# ملخّص أصول الفقه

مباحث القرآن والسّنّة

السّنة الثّالثة

مدرّس

فضيلة الدّكتور سامر اليمانيّ

ABU HAFIFAH

**تعريف أصول الفقه: " هو العلم الذي يبحث في أدلّة الفقه الإجماليّ، وفي كيفيّة استفادتها، وشروط المستفيد منها ".**

**تعريف القرآن: " هو اللّفظ الموحى به إلى سيّدنا محمّد ﷺ، المتعبّد بتلاوته، والواصل إلينا عن طريق التّواتر".**

## السّبيل العلميّ الصّحيح للوصول إلى فهم القرآن الصّحيح

١. سنّة رسول الله ﷺ: {{ **وأنزلنا إليك الذّكر لتبيّن للنّاس ما نزّل إليهم** }}.

٢. تطبيق القواعد العربيّة المصطلح عليها عند العرب.

## السّنّة

لغة: **" ما قد يتّخذه الإنسان لنفسه من طريقة في الحياة ".**

في اصطلاح الفقهاء: **" كل حكم شرعيّ يترتّب على فعله الثّواب، ودون أن يستلزم الإعراض عنه أي وزر أو عقاب ".**

في اصطلاح الأصوليّين: **" هو كلّ ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ".**

## ما لا يدخل تحتها أيّ دلالة شرعيّة من تصرّفات النّبيّ ﷺ

١. خصائصه ﷺ.

٢. الجبلّة البشريّة.

٣. ما صدر منه بمقتضى تجربة شخصيّة.

## الاجتهاد

لغةً: **" هو بذل الجهد في سبيل الحصول على شيء ما ".**

شرعاً: **" بذل الجهد في سبيل معرفة حكم عمليّ لم يتوافر عليه دليل قاطع ".**

## اجتهاد النّبيّ ﷺ

| أكثر المعتزلة وبعض الأشاعرة | أكثر الحنفيّة | جمهور الأصوليّين |
|---|---|---|
| لا يمكن له الاجتهاد؛ لأنّه كان مؤيّداً بالوحي، والاجتهاد ظنّ، والظّنّ معرض للخطأ، والخطأ لا يجوز في حقّه ﷺ. | لا يجوز له الاجتهاد في أمر إلّا بعد انتظار نزول الوحي ببيان حكمه. | يجوز له الاجتهاد عند اقتضاء أمر. |

**السّؤال: هل يمكن أن يتعرّض النّبيّ ﷺ لما قد يتعرّض له سائر المجتهدين من الخطأ في الاجتهاد؟**

| الإمام الرّازيّ والبيضاويّ | الجمهور |
|---|---|
| الخطأ ممنوع عليه. | النّبيّ ﷺ لا يُقرّ على خطأ في أمر الاجتهاد، بل لابدّ أن ينزل الوحي بردّه إلى ما هو الحقّ الثّابت في علم الله. |

**ملاحظة**: المقصود بالخطأ هو عدم مطابقة اجتهاده لما هو الكمال الثّابت في علم الله تعالى، وهو لا يتنافى مع عصمته، بل هو مأجور من الله تعالى عليه، والنّاس مكلّفون باتّباعه في ذلك ما لم ينزل عليه وحي يصرفه إلى حكم آخر، وشأنه شأن الحاكم إذا اجتهد.

# الفصل الأوّل: دلالات الألفاظ من حيث تنوّع كيفيّاتها

## المبحث الأوّل: الوضع اللّغويّ ودلالة الحقيقة والمجاز

معنى الوضع: " **تعيين لفظ بذاته بإزاء معنى معيّن وربط هذا بذاك** "، كتعيين لفظ ( شجر ) بإزاء مسمّاه المعروف.

**السّؤال: من الذي وضع الألفاظ للدّلالة على المعانيّ؟**

**١. رأي الجمهور من علماء اللّغة كابن فارس وابن جنّيّ وأبي علي الفارسيّ، وأكثر علماء الأصول كإمام الحرمين وأبي بكر الباقلانيّ والإمام الرّازيّ والبيضاويّ:** أنّ الرّابطة بين اللّفظ والمعنى نشأت بوضع الله وبإلهامه منه لآدم عليه السّلام طفرة، وتلقّتها ذرّيّته بعد ذلك عن طريق التّعلّم والممارسة، وتوسّعت اللّغات والدّلالات اللّفظيّة بعد ذلك.

**ودليلهم**: ظاهر قوله تعالى: {{ **وعلّم آدم الأسماء كلّها ........ إن كنتم صادقين** }}، وقال ظاهر؛ لأنّ هذه الآية ليست قطعيّة في دلالتها، والطّريق المتدرّج باطل عندهم ببطلان قاعدة التّسلسل.

**٢. نشأ باصطلاح تواضع عليه النّاس تدريجيّاً بواسطة:**

أ. ما انطبع في أسماعهم من الأصوات الطّبيعيّة المختلفة كدويّ الرّيح.

بـ. تناسب مزعوم بين اللّفظ والمعنى. [قاله عبّاد بن سليمان الصّيمريّ المعتزليّ]

**٣. لا دليل قطعيّ في أي المذهبين**: هذا هو الحقّ الثّابت. [كما قال الغزاليّ]

**ملاحظة**: اسم الله تعالى وصفاته وأسماء الملائكة خارجة عن هذا الخلاف، أمّا أسماء الأعلام فهي من وضع الإنسان.

### الحقيقة والمجاز وأصول الدّلالة في كلّ منهما

**السّؤال: لماذا انقسم اللّفظ إلى الحقيقة والمجاز؟**

الجواب: انقسم لضيق الألفاظ عن استيعاب جميع المشاعر والمعاني؛ لأنّ المشاعر والمعاني تكاد أن تكون غير متناهية، بينما الألفاظ محدودة متناهية.

تعريف الحقيقة: " **هي اللّفظ المستعمل في المعنى الذي وُضع له** ".

**ملاحظة**: الأصل في الوضع الوضع اللّغويّ، ومنه يتفرّع قسمان:

| | |
|---|---|
| ١. الوضع الشّرعيّ. | ٢. الوضع العرفيّ. |

إذاً إذا لُوحظ الوضع الشّرعيّ واللّفظ أُستعمل ضِمْنَه حقيقة شرعيّة، وإذا لُوحظ الوضع العرفيّ واللّفظ أُستعمل ضمنه حقيقة عرفيّة.

**مثال الحقيقة اللّغويّة**: استعمال كلمة ( **دابّة** ) في التّعبير عن كلّ ما يدبّ على الأرض.

**مثال الحقيقة الشّرعيّة**: استعمال كلمة ( **الصّلاة** ) في الأقوال والأفعال المفتتحة بالتّكبير والمختتمة بالتّسليم.

**مثال الحقيقة العرفيّة**: استعمال كلمة ( **دابة** ) في الدّلالة على الحيوانات التي تمشي على أربع.

**ملاحظة**: في باب الشّريعة دائما يُحمل الكلام أوّلًا على المعنى الشّرعيّ، ثمّ على المعنى العرفيّ، ثمّ على المعنى اللّغويّ.

**ومثاله**: لو حلف رجل أن يتصدّق بدابّة فلا يصحّ إلّا أن يتصدّق بفرس أو شاة أو ما شابه؛ لأنّ الحقيقة العرفيّة مقدّمة على الحقيقة اللّغويّة: أي أنّه لا يَبرّ إذا تصدّق بشيء يدبّ على الأرض مثل الدّجاج.

واصطلاح عرفيّ ولغويّ يندرج تحت المجاز بالنّظر لمجال الشّريعة، أمّا عند الإمام الغزاليّ: فهو موافق مع الجمهور إذا ورد النّصّ في سياق الإثبات، أمّا إذا ورد في سياق النّهي فيتوقّف في فهم معناه حتّى تأتي القرائن الخارجيّة وتدلّ على المعنى المقصود.

## المجاز

تعريف المجاز: " **هو اللّفظ المستعمل في غير ما وُضع له لعلاقة بينهما** ".

**شروط المجاز:**

| | |
|---|---|
| ١. أن يكون هناك قرينة تمنع السّامع للوصول إلى المعنى المطلوب. | ٢. العلاقة بين اللّفظ والمعنى. |

**- هناك من أنكر المجاز في اللّغة العربيّة:**

١. الإمام أبو حامد الأسفرايينيّ.

٢. ابن تيمية.

٣. أبو بكر محمّد بن داود.

- إنّ الأصل في الكلام أن يستعمل فيما وضع له، وأن لا يصرف عنه إلى غيره إلّا بدليل يوجِب ذلك، وهناك قاعدة مشهورة تقول: " **الأصل في الكلام الحقيقة** ".

- في مجال الشّريعة تقدّم الحقيقة الشّرعيّة أوّلًا، فإنّ تعذّر فإلى العرف واللّغة وعندئذ ينصرف المعنى من الحقيقة إلى المجاز، كما في قوله تعالى: {{ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط** }}. [هذا عند جمهور الأصوليّين].

**أمّا عند الإمام الغزاليّ**: إذا وردت الكلمة في المجال الشّرعيّ في سياق الإيجاب فهو متّفق مع الجمهور، أمّا إذا وردت في سياق النّهي فهو من قبيل المجمل: أي ينبغي التّوقّف عنده حتّى تُوجد قرينة خارجيّة توضّح المعنى المقصود.

**والمثال**: " **نهى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن صوم يوم الفطر والنّحر** "، فكلمة الصّوم هنا لا يجوز صرفها إلى حقيقة أو مجاز؛ لأنّ النّهي فيه درء المفسدة وهو مقدّم على جلب المصلحة.

## من حالات التّعارض بين الحقيقة والمجاز

١. **أن يكون المجاز يخالف والحقيقة مهجورة**: يقدّم المجاز على الحقيقة لتبادره إلى الذّهن.

**مثال**: لو حلف أحد ألّا يأكل من هذه الشّجرة، فلا ينصرف يمينه إلى عين الشّجرة، بل إلى ثمرتها؛ لأنّ المعنى الحقيقيّ لكلمة الشّجرة مهجور هنا.

٢. **المساواة بين الحقيقة والمجاز**: إذا لم يرد دليل يرجّح المجاز على الحقيقة فلا خلاف في وجوب حمل الكلمة إلى الحقيقة، ولكن وقع خلاف إذا كانت الحقيقة متعاهدة وكان المجاز غالباً، فكيف تفسير النّص في هذه الحالة؟

| الشّافعيّة وجمهور الأصوليّين | السّادة الحنفيّة |
|---|---|
| عند إطلاق وعند عدم وجود قرينة خارجيّة صارفة عنه يفسّر بالمعنى الحقيقيّ وإذا وجدت القرينة ينصرف. | تفسّر بمجازها الشّائع. |

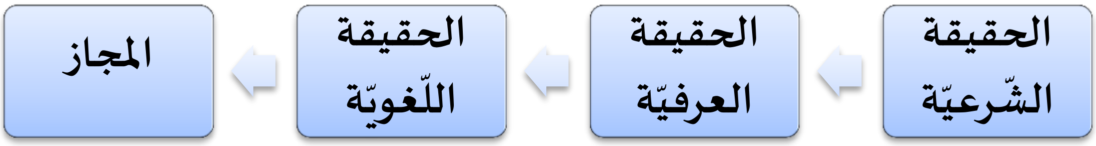
**مثال**: قوله تعالى: {{ **فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم** }}، فالمعنى الحقيقيّ لقوله: {{ **عشرة مساكين** }} أن يتمّ إطعام عشرة مساكين عدداً وهذا المعنى غير مهجور - عند الجمهور -، ولها معنى آخر مجازيّ مقبول: هو أن يكرّر إطعام مسكين واحد عشر مرّات - عند الحنفيّة -.

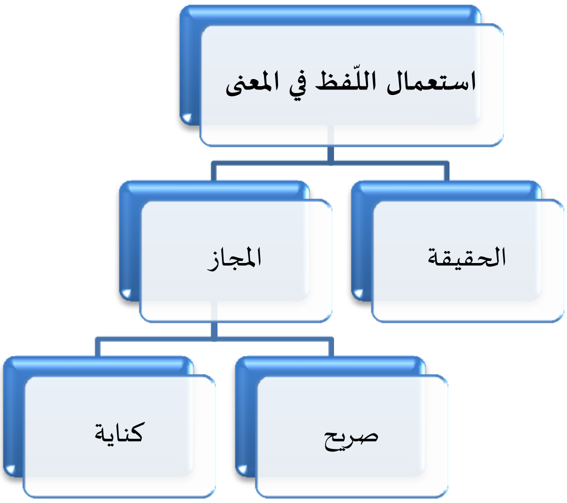
٣. **اللّفظ له معنيان**: أحدهما حقيقيّ والآخر مجازيّ إن صدر من المتكلم في آن واحد، فهل يمكن أن يطلق اللّفظ على الحقيقة والمجاز في آن واحد، وهل يعتبر كلّ منهما مقصوداً في الحكم؟

| طائفة من الأصوليّين منهم السّادة المالكيّة والشّافعيّة | السّادة الحنفيّة |
|---|---|
| أجازوا ذلك إذا كان ممكناً من حيث سلامة المعنى شرعاً، وعقلا من حيث الإمكانيّة.<br>**الشّرح**: إذا كان المعنى تعدّدت جزئيّاته وأفراده فإنّ اللّفظ الدّالّ عليه يكون فيه قوة المكرّر على قدر أفراد المعنى، إلّا أنّ كراهية التّطويل اقتضت اندراج أفراد المعنى كلّها تحت لفظ واحد. | منعوا ذلك؛ لأنّ الحقيقة أصل، والمجاز مستعار، ولا يتصوّر أن يكون اللّفظ الواحد مستعملًا في موضوع ومستعاراً في موضوع آخر غيره في آن واحد. |

**مثال**: قوله تعالى: {{ **وإن كنتم جنباً فاطّهّروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد من الغائط أو لامستم النّساء فتيمّموا صعيداً طيباً...** }}، قال الحنفيّة في تفسير: {{ **أو لامستم** }} لمّا كان الجماع هو المعنى المجازيّ للّمس بالاتّفاق، إذاً هو داخل تحت هذه الكلمة؛ لأنّه يجوز للجنب أن يتيمّم بموجب هذا النّصّ، إذاً لا يصحّ أن يُراد بكلمة {{ **لامستم** }} إلّا الجماع؛ لأنّ الجمع بين المجاز والحقيقة لا يصحّ عند السّادة الحنفيّة، أمّا عند الجمهور فيصحّ الجمع بين المجاز والحقيقة، لذلك ذهب الجمهور إلى أنّ اللّمس العاديّ ينقض الوضوء.

**ملاحظة**: هناك مسائل عند السّادة الحنفيّة خرجت عن هذه القاعدة، فهي خارجة مستثناة من القاعدة الحقيقيّة.




## المبحث الثّاني: المشترك (معناه ودلالته)

تعريف المشترك: " **هو اللّفظ الذي وُضع وضعاً مستقلًا لكلّ واحد من معنين فأكثر** ".

**مثال**: قرء: وضع للطّهر والحيض لكلّ منهما حقيقة.

**محترزات التّعريف**: المجاز - العامّ - المتواطئ.

**السّؤال: هل المشترك موجود في اللّغة؟**

| اللّغويّون وعلماء الأصول والوضع | ثعلب والأبهريّ والبلخيّ |
|---|---|
| يمكن وقوعه نظراً، وواقع عمليًّا. **دليلهم**: أنّ الكلمات متناهية والمعاني غير متناهية، وفي اللّغة ألفاظ تدلّ على أكثر من معنى بدون مرجّح. | الاشتراك غير واقع في اللّغة، وما يتوهّم فيه الاشتراك فهو من قبيل الحقيقة والمجاز. **مثال**: العين حقيقة في الباصرة ومجاز في سائر المعاني الأخرى. |

**السّؤال: كيف يُفهم المشترك في نصوص الشّريعة؟**

الجواب: لا يخلو اللّفظ المشترك من تباين معانيه، فإمّا:

| | |
|---|---|
| ١. لا يمكن الجمع بينها. | ٢. يمكن الجمع بينها في وقت واحد. |

**الحالة الأولى: لا يمكن الجمع بينها**: في هذه الحالة المشترك يكون من قبيل المجمل، ولا يمكن فهم المعنى المراد منه إلّا بالقرائن الخارجيّة.

**الحالة الثّانية: يمكن الجمع بينها في وقت واحد:**

| **السّادة المالكية والشّافعيّة وبعض المعتزلة** | **السّادة الحنفيّة والآخرون** |
|---|---|
| أ. إذا كانت هناك قرينة خارجيّة تعيّن إحدى معاني المشترك، وجب الأخذ بذلك المعنى.<br>بـ. إذا لم تكن أيّ قرينة خارجيّة تشير إلى المعنى المراد بعينه فيجب الأخذ كلّ المعاني في آن واحد بعد نظر واجتهاد.<br>**دليلهم**: الوقوع والعمل التّطبيقيّ، مثل قوله تعالى: {{ **ألم تر أنّ الله يسجد له من في السّماوات ومن في الأرض** }}، فالسّجود موضوع لمعنى الخشوع تارة، وموضوع لوضع الجبهة على الأرض تارةً. | لا يجوز استعمال المشترك في أكثر من معنى في آن واحد؛ لأنّه ليس لديهم عموم المشترك أصلاً.<br>**دليلهم**: الاستعمال فرع عن الوضع اللّغويّ، والواضع لم يضع الكلمة المشتركة لكلّ معانيها، بل وضعها لكلّ منها على سبيل البدل والتّناوب، وإلّا كان ذلك استعمالًا للكلمة في غير ما وُضعت له؛ إذ هي لو تُوضع لمختلف معانيها مجتمعة. |

**أثر هذا الخلاف**: إذا أوصى أحد بماله لمواليه، وله خدم وسادة فـ:

| **الجمهور** | **السّادة الحنفيّة** |
|---|---|
| تنصرف الوصيّة عند الإطلاق وعند عدم وجود القرائن إلى الطّرفين. | الوصيّة تختصّ بأحد الطّرفين حسب القرينة بعد البحث والنّظر، وإذا لا توجد أيّ قرينة فلا يُعطى أي واحد منهما. |

**ملاحظة**: أغلب المشتركات تؤخذ من السّياق.

## المبحث الثّالث: في المنطوق والمفهوم وقواعد الدّلالة في كلّ منهما

تعريف المنطوق: " **كلّ ما دلّ عليه اللّفظ ضمن دائرة النّطق** ".

**مثاله**: فهم حرمة أكل مال اليتيم بالمعنى المعروف للأكل، كما في قوله تعالى: {{ **إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً** }}.

تعريف المفهوم: " **كلّ ما دلّ عليه اللّفظ خارج دائرة النّطق** ".

**مثاله**: فهم إتلاف مال اليتيم أو حرقه من الآية: {{ **إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً** }}.

### تقسيمات المنطوق

له ثلاثة تقسيمات:

١. **من حيث قوّة دلالة اللّفظ وضعفه على المعنى**: نصّ - ظاهر - مجمل.

٢. **من حيث إمكان تجزّؤ اللّفظ للدّلالة بجزء منه على جزء المعنى**: مفرد - مركّب.

تعريف المفرد: " **هو اللّفظ الذي لا يصلح أن يدلّ جزء منه على جزء المعنى** ".

مثال: في كلمة " زيد " فالدّال فيها لا تدلّ على أي المعنى.

تعريف المركّب: " **هو اللّفظ الذي يدلّ على معناه عن طريق دلالة جزء منه على جزء المعنى** ".
مثال: باب الدّار، فكلّ كلمة منهما لها معنى.

**٣. من حيث جوهرها:** مطابقة - تضمّن - التزام - اقتضاء.

تعريف الدّلالة: " **فهم شيء من شيء** "، وتنقسم إلى أربعة:
**أ. الدّلالة المطابقة:** " هي أن يفهم السّامع من الكلام المركّب الذي سمعه جميع أجزاء المعنى المنبثق عنه ".
**مثال:** أن يفهم السّامع جميع أركان النّكاح من قول القائل: أركان النّكاح: هي العاقد والمعقود عليه والشّاهدان والوليّ.

**ب. الدّلالة التّضمّنيّة:** "هي أن يتّجه فهم السّامع إلى جزء من معنى الكلام الذي يسمعه معرضاً عن الباقي ".
**مثال:** أن يفهم السّامع من قول القائل: أركان النّكاح: أنّ وجود الوليّ ركن من أركان النّكاح، فهي دلالة جزئيّة.

**ج. الدّلالة الالتزاميّة:** " هي أن يتّجه انتباه السّامع إلى الضّرورات المتعلّقة بالمعنى المطابق للّفظ ".
وينقسم إلى قسمين:
- **دلالة التزاميّة ذهنيّة: مثاله:** دلالة لفظ الأعمى على البصر، فإنّ البصر من المستلزمات الذّهنيّة للعمى؛ لأن مدلول العمى سلبيّ، ولا يتصوّر الذّهن المعاني السّلبيّة إلّا بعد تصوّر أصولها الإيجابيّة.
- **دلالة التزاميّة خارجيّة: مثاله:** دلالة كلمة محاميّ على المتخرّج من كلّيّة الحقوق.

**د. دالة الاقتضاء:** " دلالة الجملة على كلمة لم ينطق بها المتكلّم، ولكن تتوقّف صلاحيّة الجملة من دلالتها على معناها المقصود على تقدير تلك الكلمة واعتبارها ".
**مثال:** في قوله ﷺ: ( **رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان** ..... ) على تقدير كلمة [ **حكم** ] أو [ **إثم** ]، ولا يستقيم معنى لفظ الحديث إلّا بتقدير إحدى هاتين الكلمتين.
**ملاحظة:** إنّ دلالة النّصّ بواسطة هذه الأقسام الأربعة دلالة شرعيّة ثابتة تقام أحكام الشّريعة على أساسها، ولم يقع في ذلك خلاف بين الأئمّة.
**ملاحظة:** الواضح الدّلالة: هو أن يفهم المراد من النّصّ بدون حاجة إلى القرينة الخارجيّة.

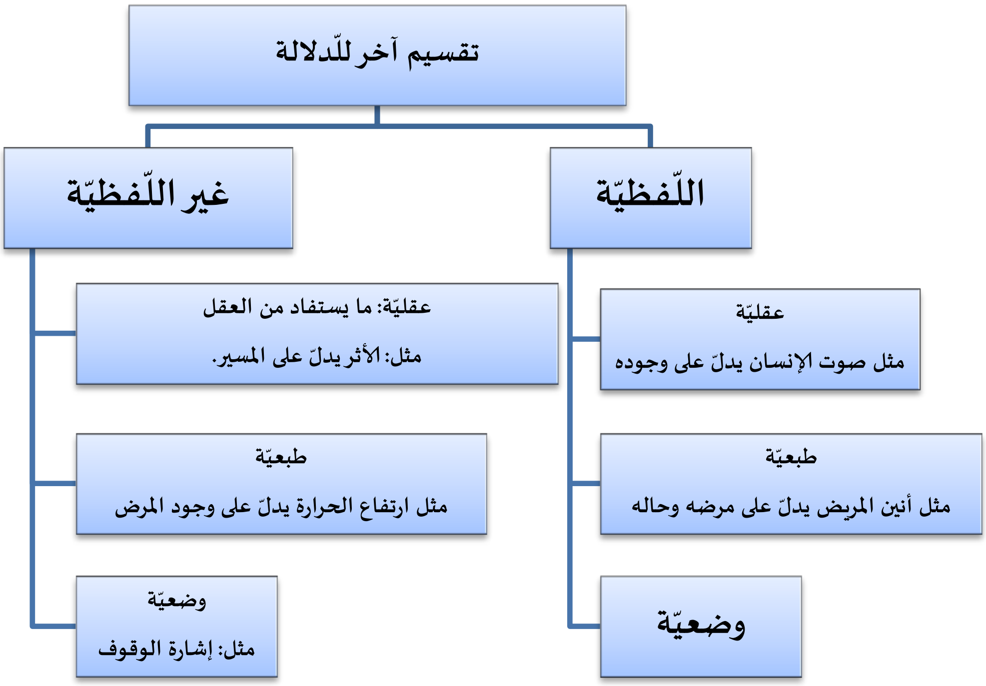
**السّؤال: ربّما يقول أحدهم: كيف أدخلت دلالة الالتزام والاقتضاء تحت تقسيمات المنطوق وهي خارجة عن دائرة النّطق؟**
الجواب: كلّ ما لا يستقيم معناه إلّا به فهو في منزلة المنطوق به، ألا ترى إلى الجملة عندما يحذف أحد طرفيها بسبب اقتضى ذلك، فإنّ المحذوف يقدّر ويعدّ في حكم المنطوق به، وتعدّ دلالته داخلة في دائرة المنطوق، فهذا كذلك.

## تقسيمات المنطوق

- من حيث قوّة دلالة اللّفظ على المعنى وضعفها .
  - النّصّ: قطعيّ الدّلالة
  - ظاهر: ظنّي الدّلالة
  - مجمل: مبهم
    - الحنفيّة: لا يمكن بيان المجمل إلّا بالنّصّ الشّرعيّ الآخر.
    - عند المتكلّمين: يمكن للمجتهد أن يقرّر المعنى بقرينة خارجيّة.
- من حيث تجزّوء
  - مفرد: لا يفهم معنى إذا جزئ
    مثل: زيد
  - مركّب: إذا جزئ فلكلّ جزء معنى
    مثل: باب دار
- من حيث نوع الدّلالة وجوهرها
  - دلالة الالتزام: هو اللّزوم بين شيئين
    - إشارة النّصّ
      مثل {{ ثلاثون شهراً }}+{{ حولين كاملين }}: 6 أشهر أقلّ مدّة الحمل
  - دلالة التّضمّن: مثل كلمة ذكر تضمن شيئاً من الرّجل، ولم يستوف المعنى الكامل
  - دلالة الاقتضاء: المطلوب هو أن تقدّر كلمة مثل كلمة (أهل) في {{ وسئل القرية }}
  - دلالة التّطابق: مثل كلمة رجل تساوي: بالغ+ذكر+إنسان

## المنطوق عند الجمهور / عبارة النّص عند الحنفيّة

- صريح
- غير صريح
  - اقتضاء
  - إشارة
  - إيماء
    - عند الجمهور أقلّ درجة من التّعليل المتلقّظ وأكثر شيوعاً
    - الحنفيّة يأخذون بمدلول اللّغة، فلا حاجة لهم إلى دلالة الإيماء




## تقسيمات المفهوم

١. **مفهوم الموافقة**: " هو أن يدلّ اللّفظ على مساواة مسكوت عنه للمعنى المنطوق به في الحكم المأخوذ منه، دون حاجة إلى وساطة علّة جامعة ".

**مثال**: الفهم من المعنى الزّائد على المنطوق به في قوله تعالى: {{ **فلا تقلّ لهما أفّ ولا تنهرهما** }}، وهو النّهي عن ضربهما وإذائهما.

ولمفهوم الموافقة قسمان:

أ. **فحوى الخطاب**: " هو كلّ مفهوم موافق لمدلول اللّفظ في الحكم مع ظهور ما يقتضي أولويّته على المنطوق به في ذلك ".

**مثال**: في قوله تعالى: {{ **فلا تقلّ لهما أفّ** }} فيها المسكوت عنه هو الضّرب، وهو أولى من التّأفف.

ب. **لحن الخطاب**: " هو ما كان مفهومه مساويًا في الحكم لمنطوق دون ظهور أيّ أولويّة بينهما ".

**مثال**: في قوله تعالى: {{ **إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً** }} فإنّ المسكوت عنه هو مثلًا إحراق مال اليتيم يساوي أكله ظلماً.

٢. **مفهوم المخالفة**: " هو أن يدلّ اللّفظ على مخالفة حكم مسكوت عنه لما دلّ عليه اللّفظ من الحكم ".

**مثال**: الفهم من المعنى السّلبيّ من كلمة {{ **ظلما** }} في قوله تعالى: {{ **إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً** }}، هو أنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى دون ظلم بوجه شرعيّ سائغ لا يدخلون في سياق النّهي.

**ملاحظة**: الأخذ بدلالة مفهوم الموافقة بكلا قسميه محلّ اتّفاق عند العلماء، إلّا هناك خلاف بينهم في كيفيّة استفادة السّامع أو المجتهد لهذا المفهوم من اللّفظ:

١. **الإمام الشّافعيّ وإمام الحرمين والرّازيّ**: أنّ دلالة المفهوم الموافق تكون عن طريق القياس.

**مثاله**: فهم النّهي عن الضّرب في قوله: {{ **فلا تقل لهما أفّ** }} قياسًا للضّرب على التّأفّف بجامع علّة مشتركة بينهما: هي الإيذاء، وهم لا يشترطون في ذلك تنبّه الذّهن إلى خطوات العمل القياسيّ واستحضار العلّة المشتركة والتّأمّل في أركان القياس، وهذا يسمّى عندهم بـ " **القياس الجليّ** ".

٢. **الجمهور**: أنّ دلالة المفهوم داخلة في الدّلالة اللّفظيّة، ولا مدخل للقياس فيها، وهي تمّت بواسطة السّياق والقرائن، بدليل أنّ الذّهن لا يحتاج لفهمها إلى استحضار عمليّة القياس وتصوّر رابطة العلّة، وهذا أقوى من القياس.

## مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة يكون بواسطة قيد يظهر في الجملة، وهو يشمل في أحد القيود التّالية:

١. **الوصف**: كقوله ﷺ: ( **في سائمة الغنم الزّكاة** )، فالسّائمة وصف للغنم ومنه ينبثق المفهوم المخالف، ودلالته تكون محصورة ضمن أفراد الموصوف، لا مطلقاً.

٢. **العلّة**: كقوله ﷺ: ( **إنّما نهيتكم من أجل الدّافّة** ) أي من أجل الوافدين من الفقراء، فيُفهم من هذا التّعليل عدم النّهي عن إدّخار لحوم الأضاحي عند انقطاع الوافدين.

٣. **الظّرف**: كقوله تعالى: {{ **لا تقم فيه أبدًا لمسجد أسّس على التّقوى من أوّل يوم أحقّ أن تقوم فيه** }}، فالتّقييد بالظّرف {{ **فيه** }} ينبّه إلى المفهوم المخالف وهو جواز الإقامة في غيره.

٤. **الشّرط**: كقوله تعالى: {{ **وإن كنتم جنباً فاطّهّروا** }} فإنّ الشّرط مع أدواته يدلّ على أنّ الطّهارة بالاغتسال غير واجبة عند فقد الشّرط.

٥. **العدد**: وهو تعليق الحكم بعدد معيّن، كقوله ﷺ: ( **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات أولاهنّ بالتّراب** ). فقيد العدد مشعر بأنّ ما زاد على السّبع غير واجب.

٦. **الغاية**: كقوله تعالى: {{ **وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** }}. فـ ( حتّى ) وما بعدها تدلّ على أنّ حكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها.

٧. **مفهوم اللّقب**: وهو تعليق الحكم باسم العلم ونحوه، مثاله: {{ **محمّد رسول الله** }}، وهذا غير معمول به عند الجمهور هنا؛ لأنّ التّعبير عن المحكوم عليه باسمه العلم ونحوه من ضرورات التّعبير بأصل الحكم المنطوق به، فلا قيد زائد فيه حتّى تنبثق عند دلالة على المفهوم المخالف.

## خلاف العلماء في حجّيّة مفهوم المخالفة

١. **السّادة المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة**: أنّ مفهوم المخالفة حجّة في اللّغة لذلك حجّة في النّصوص الشّرعيّة.

**دليل الجمهور:**

١. إنّ علماء اللّغة يعتدّون به في كلامهم، وفي فهمهم لكلام العرب، فقال معمر بن المثنّى والقاسم بن سلّام في الحديث: ( **مطل الغنيّ ظلم** )، يدّل على أنّ مطل غير الغنيّ ليس بظلم.

٢. إنّ الصّحابة كانوا يعتدّون به، فقد قالوا: ( **إنّما الماء من الماء** ) منسوخ بحديث عائشة: ( **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** )، فالحديث الثّاني يخالف من الأوّل مفهومه المخالف فقط، فلولا أنّ مفهوم المخالف ذو أثر في اللّغة والشّرع لما قرّر الصّحابة أنّ بين هذين الحديثين تخالفاً، وأنّ الثّاني ناسخ لمفهوم مخالف الأوّل.

٣. لو لم يكن المفهوم المخالف معتداً به لكان تقييد الجملة بقيد الشّرط والغاية...... لغواً من الكلام لا فائدة منه، وحمل الكلام العربيّ المتّفق على العبث واللّغو خطأ.

٤. رواية ابن عبّاس: لمّا نزل على رسول الله ﷺ: {{ **إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم** }}، قال ﷺ: ( **لأستغفرنّ أكثر من سبعين مرّة** )، فلو لا أنّه ﷺ فهم أنّ حكم ما زاد على الاستغفار على السّبعين بخلاف ما دونه لما قال ذلك.

**٢. السّادة الحنفيّة وإمام الحرمين والغزاليّ**: أنّ مفهوم المخالفة ليس بحجّة، ولو أنّهم اتّفقوا مع الجمهور في بعض النّصوص، وذلك اعتماداً على قرينة أخرى ظهرت لهم كنصّ آخر أو قياس.

**دليل السّادة الحنفيّة:** قالوا: إنّ اللّغة لا تثبت حجّتها إلّا بالنّقل المتواتر، ولم يرد الأخذ بمفهوم مخالف بنقل متواتر عن علماء اللّغة.

**مثاله:** قوله ﷺ: ( **في سائمة الغنم الزّكاة** )، فاتّفقوا جميعاً أنّ الغنم المعلوفة لا زكاة فيها، إلّا حجّة الحنفيّة فيه ليس المفهوم المخالف بل الرّجوع إلى الأصل؛ هو عدم وجوب الزّكاة في الغنم مطلقاً، فلمّا ورد النّصّ بإيجاب الزّكاة في السّائمة منها، بقي المعلوف على البراءة الأصليّة.

## شروط العمل بمفهوم المخالفة

١. ألّا يكون النّصّ أقوى من مقابل مفهوم المخالفة.

٢. ألّا يكون القيد المذكور جرى مجرى الغالب: مثل {{ **وربائبكم التي في حجوركم** }}، {{ **في حجوركم** }} لا مفهوم له، فالرّبيبة تحرم على زوج أمّها في كلّ حال.

٣. ألّا يكون ذكر القيد جاء جواباً على سؤال تضمَّنَه، كسؤال أحد: هل تُشرع صلاة العيد للحاجّ؟، فأجيب: تشرع صلاة العيد للحاجّ، فليس فيه نفي مشروعيتها لغير الحاج.

٤. ألا يكون ذكر القيد على وجه الاستهجان بل على وجه الاحتراز، كقوله تعالى: {{ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** }}، فإنّ التّقيّد بـ {{ **خشية إملاق** }} لم يأت للاحتراز بل لإبراز بشاعة الفعل.

**ملاحظة:** الذي لا مفهوم المخالفة فيه:

أ. ذكر العدد للمبالغة في التّكثير، كما في قوله ﷺ: ( **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة** ).

ب. إذا ذكر المعدود فلا مفهوم المخالفة: {{ **سبعين جلدة** }}.

## تقسيمات المفهوم

**مفهوم الموافقة**
المسكوت عنه + موافق المنطوق

- فحوى الخطاب: مثل {{ أفٍّ }}: التّضجّر
  المسكوت عنه أولى: الضّرب
- لحن الخطاب: مثل: {{ إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى }}
  المسكوت عنه مساوي: إحراق مال اليتيم

**مفهوم المخالفة**
المسكوت عنه + مخالفة المنطوق

## اصطلاح الحنفيّة في تقسيم دلالات المنطوق والمفهوم

الحنفية يقسمون الدّلالات إلى قسمين:

### دلالات لفظيّة

وهي تنقسم إلى أربعة أقسام:

١. **عبارة النّصّ**: هي ظاهر ما يدلّ عليه النّصّ بمنطوقه، أيًّا كانت درجة وضوح دلالته، نصًّا كان أو محكماً أو مفسراً أو ظاهراً، بحيث يكون النّصّ قد سيق للتّعبير عنه أصالة أو تبعاً.

**مثال ما سيق أصالة**: {{ فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث رباع }} تدلّ على مشروعيّة العدد في النّكاح.

**مثال ما سيق تبعاً**: تدلّ على ذاتها على أصل حلّ النّكاح.

٢. **إشارة النّصّ**: هي دلالة اللّفظ على المعنى بوساطة نظمه وتركيبه اللّغويّ، إلّا أنّ اللّفظ لم يسق له أصالة ولا تبعاً، والمجتهد لا ينتبه إليها إلّا بعد فكر وتأمّل.

**مثال**: ذلك دلالة قوله تعالى: {{ وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف }} على أنّ نسب الولد يكون لأبيه، وهذا المعنى لم يسق التّركيب اللّغويّ له لا أصالة ولا تبعاً؛ لأنّ المعنى تعبر عنه الجملةُ بألفاظها وتركيبها هو أنّ نفقة الأمّهات واجبة على الآباء، وهو ما سيق النّصّ لبيانه.

والمعنى المفهوم من عبارة النّصّ أقوى من المعنى المفهوم من إشارته، وإذا حصل التّعارض بينهما وجب تقديم عبارة النّصّ وإهمال إشارة النّصّ الآخر.

**مثاله**: عبارة النّصّ من حديث النّبيﷺ: ( أقلّ الحيض ثلاث، وأكثره عشر ) مع إشارة نصّ حديث آخر: ( تمكث إحداهنّ شطر عمرها لا تصلّي )، فالأوّل يدلّ على أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام، والثّاني يدل بإشارته

إلى أنّ أكثره خمسة عشر يوماً، وبينهما تعارض، لهذا ذهب السّادة الحنفيّة إلى أنّ أكثر مدّة الحيض عشرة أيّام.

٣. **دلالة النّصّ**: هي أن يدلّ اللّفظ على معنى يؤخذ تبعاً للمعنى الأصليّ المنطوق به دون الحاجة إلى كثير تأمل أو اجتهاد، وهذا يُطلق عليه المفهوم الموافق عند الجمهور.

٤. **دلالة الاقتضاء**: هي بذاتها دلالة الاقتضاء عند الجمهور.

## دلالات غير اللّفظيّة

يطلق عليه بيان الضّرورة عند الحنفيّة، وهو بيان ناشئ عن السّكوت، لأحد أسباب أربعة وهي:

**١. دلالة ما هو في حكم المنطوق:**

**مثاله**: قوله تعالى في آية الميراث: {{ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثّلث** }} بعد ما ذكر أن للإم الثّلث ثم سكت، فيُفهم أن المتبقّي هو الثّلثان للأب.

**٢. دلالة حال السّاكت الذي وظيفته البيان:**

**مثاله**: إقرار النّبيّ ﷺ على حال بعض الصّحابة من التّوسّع في المطعم والملبس، ولا يجوز في حقّه الإقرار على منكر لمقتضى نبوّته ورسالته، وكذلك من أمثلته: صمت المرأة عند الإيجاب والقبول في النّكاح.

**٣. دلالة حال السّاكت لدفع التّغرير:**

**مثاله**: الشّفعة عند السّادة الحنفيّة.

**٤. دلالة السّكوت على تعيين المعدود تعارف النّاس على حذفه منعاً من إطالة الكلام:**

**مثاله**: قول المدّعى عليه: " له عليّ مئة ودينار "، فيكون التّقدير: له علي مئة دينار ودينار.

# الفصل الثّاني: دلالات الألفاظ من حيث درجات الوضوح والخفاء فيها

## طريقة المتكلّمين

تنقسم الألفاظ من حيث درجات الوضوح والخفاء عند الجمهور إلى ثلاثة أقسام:

١. **النّصّ**: هو ما كان من الوضوح والجلاء بحيث لا يتطرّق إليه احتمال التّأويل.

**مثاله**: {{ قل هو الله أحد }}.

ولا يتعرّض النّصّ بذلك للتّأويل الذي يصرفه إلى المعنى المرجوح؛ لأنّه لا يحتمل إلّا دلالة واحدة، وعلى هذا فإنّ النّصّ غير قابل للتّأويل؛ لأنّه قطعيّ الدّلالة إلّا أنّه قابل للتّخصيص والتّقييد، كقوله تعالى: {{ فاقتلوا المشركين حيث وجدتّموهم }}.

٢. **الظّاهر**: هو ما أفاد معنى يتبادر إلى الفهم مع احتماله لمعنى آخر احتمالًا مرجوحاً.

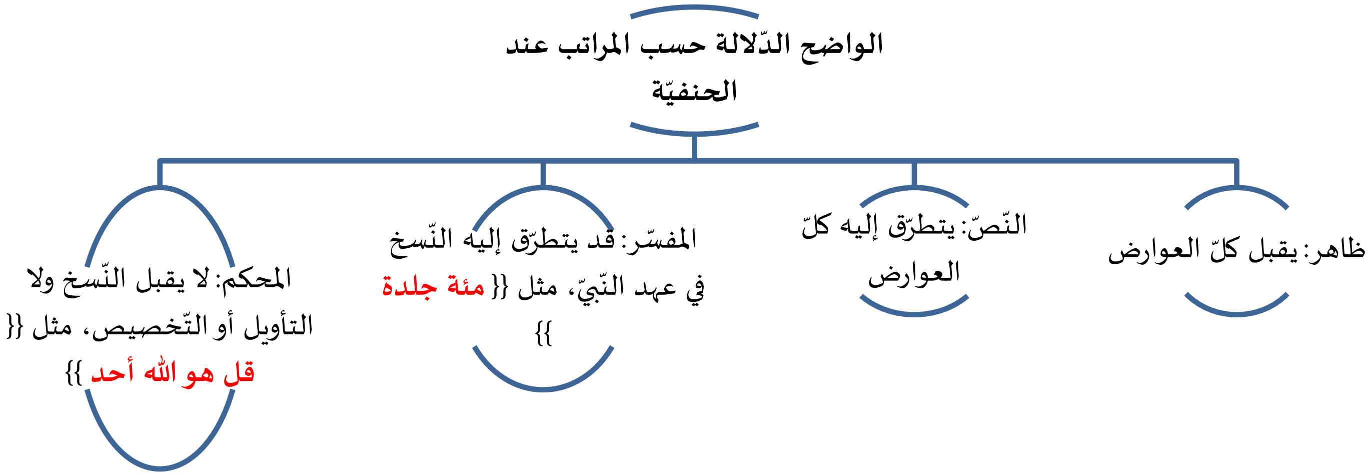
**مثاله**: قوله ﷺ: ( من لم يبيّت الصّيام من اللّيل، فلا صيام له )، ففي الظّاهر أنّ تبييت النّيّة شرط لصحّة الصّيام، ولكن هناك احتمال آخر وهو: أن تبييت النّيّة شرط الكمال وليس شرط الصّحّة.

٣. **المجمل**: هو اللّفظ الذي يفتقر معناه إلى قرينة خارجيّة بحيث لولاها لم يتبيّن أي معنى مقصود.

**مثاله**: قوله تعالى: {{ وآتوا حقّه يوم حصاده }}، فالحقّ معروف المعنى ولكن مجهول الجنس والقدر، ولولا النّصوص الأخرى لبقي المقصود منه مجهولًا.

**ملاحظة: إنّ هذه الدّرجات كلّها قابل للبيان حسب التّفصيل الآتي:**

- **النصّ**: يقبل نوعين من البيان: التّخصيص - التّقييد.
- **الظّاهر**: يقبل ثلاثة أنواع من البيان: التّأويل - التّخصيص - التّقييد.
- **المجمل**: يحتاج إلى قرينة خارجيّة ترفع الإبهام عنه وتبيّن المعنى المراد منه.



## طريقة الحنفيّة

طريقة الحنفيّة أكثر تقسيماً وتفريعا، ولقد استخرجوا لّألفاظ المعبّرة عن المعاني ثماني درجات، أربع منها في نطاق الوضوح المتفاوت، والأخرى في نطاق الخفاء المتفاوت.

### درجات الوضوح

**١. المحكم:** هو على قسمين:

**أ. المحكم لذاته:** هو ما أحكم المراد به بحيث امتنع عن احتمال طروء نسخ أو تبديل عليه لمعنى في ذاته.

**مثاله:** الآيات الدّالة على وجود الله ووحدانيّته.

**ب. المحكم لغيره:** هو النّصّ الذي لم يبلغ درجة المحكم بحدّ ذاته، ولكن احتمال النّسخ انقطع عنه بوفاة رسول الله ﷺ، فأصبح محكماً لغيره.

**مثاله:** أكثر النّصوص الواضحة للمعنى قد أصبحت من هذا القسم بعد وفاته ﷺ.

**- استخدام المحكم:**

أ. في أصول العقيدة.

ب. في الفروع الفقهيّة بصيغة التأبيد، مثل قوله ﷺ: ( **الجهاد جارٍّ في أمّتي إلى يوم القيامة** ).

ج. في أمهات الفضائل وأمهات الرّذائل.

**٢. المفسَّر:** هو ما اتّضح المراد منه وضوحاً لا يبقى معه احتمال التّأويل، ولكنّه خاضع لاحتمال النّسخ.

**مثاله:** {{ **والّذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** }}، ففي الآية صيغة قاطعة الدّلالة وبشروط محدّدة واضحة، فلا مجال للتّأويل، ولكن احتمال النّسخ قائم إذا لم تلاحظ القرينة الخارجيّة، ولكنّه أصبح من المحكم لغيره لارتفاع احتمال النّسخ بوفاته ﷺ.

**٣. النص:** هو ما اتَضحت دلالته وضوحًا زائداً على دلالة الصّيغة ذاتها، بواسطة السّياق أو السّباق، فأصبح احتمال التّأويل والتّخصيص له وارداً، ولكنّه مستبعد.

**مثاله:** قوله تعالى: {{ **وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم النّساء مثنى وثلاث ورباع** }}.

**٤. الظّاهر:** هو ما اتّضحت دلالته للسّامع عن طريق الصّيغة، مع احتمال طروء التّأويل والتّخصيص والنسخ عليه.

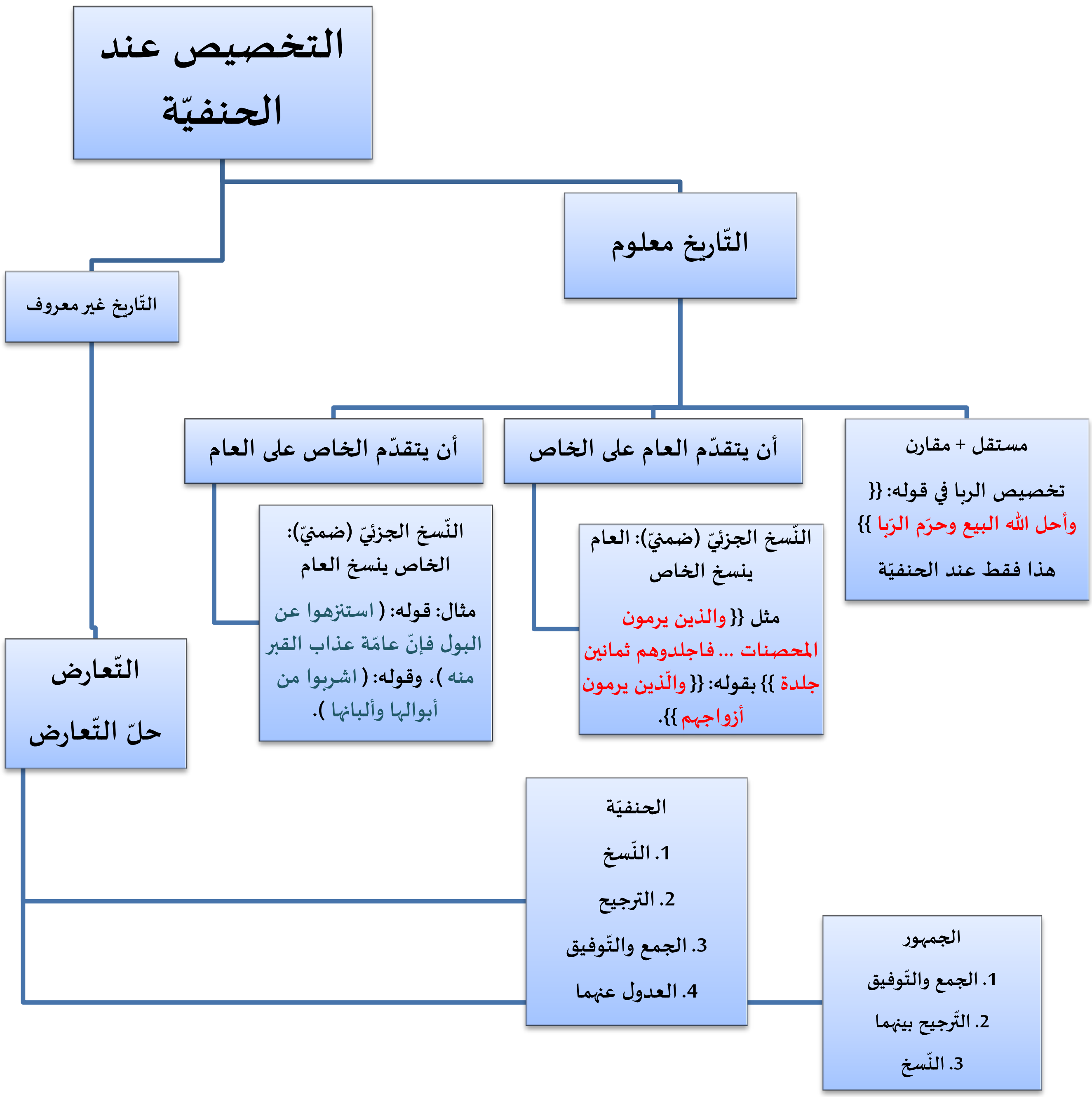
**مثاله:** قوله ﷺ: ( **في سائمة الغنم زكاة، إذا بلغت أربعين شاةً شاةٌ** )، فالدّلالة واضحة على أنّ الواجب في زكاة أربعين شاة إخراج واحدة من جنسها، ودفع القيمة لا تُجزئ، ووضوح الدّلالة ناتجة عن الصّيغة فقط لا بالقرائن المحيطة من سياق وسباق.

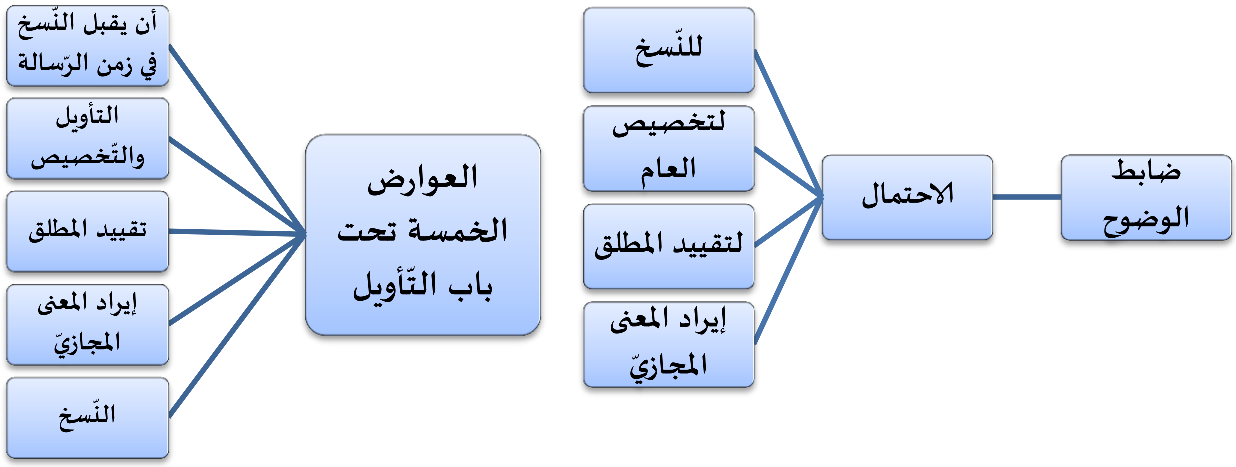
**والفرق بين الظّاهر والنّص:** أنّ النّصّ ازدادت دلالته وضوحاً بواسطة السّياق أو حال المتكلّم، بينما وضوح الظّاهر يكون محصورًا في دلالة الصّيغة فقط.

## حلّ التّعارض بين الأنواع الأربعة

إذا وقع التّعارض بين هذه الدّرجات قدّم الأقوى، ومثال التّعارض بين المحكم والمفسّر: قوله تعالى: {{ وأشهدوا ذوي عدل منكم }} مع قوله: {{ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً }}.

فالنّصّ الأوّل مفسّر، لا يحتمل غير قبول شهادة من قد توافرت العدالة فيه وهو يقتضي بعمومه قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب، بينما النّصّ الثّاني محكم لوجود قيد التّأبيد فيه بصراحة، فيقتضي عدم قبول شهادته وإن تاب، ويُرجّح الثّاني.






## درجات الخفاء

١. **الخفيّ**: هو اللّفظ الظّاهر في دلالته على معناه، ولكن عرض له من خارج صيغته ما جعل في انطباقه على بعض الأفراد نوعاً من الغموض والخفاء، ولا يزول إلّا بالنّظر والاجتهاد. - هو أدنى درجات الخفاء -

**مثاله**: كلمة السّارق في قوله تعالى: {{ والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما }} محلّ الخفاء بالنّسبة لبعض الأفراد وهو: النّبّاش والطّرار، والعارض الخارجيّ الذي سبّب خفاء دلالة {{ السّارق }} على هذين الشّخصين: هو اختصاص كلّ منهما باسم خاصّ في اللّغة العربيّة ينفرد به عن معنى السّرقة المنصوص عليها في الآية الكريمة.

ويزول هذا الخفاء بدراسة أثر هذا العارض اللّغويّ في حجزه أو عدم حجزه لهاتين الكلمتين عن الدّخول في عموم معنى السّارق عن طريق الدّلالة اللّغويّة وتبصّر العلّة الشّرعيّة.

وقال العلماء بالاتّفاق: إنّ الطرار سارق وزيادة، فيقام عليه الحدّ إذا توافرت فيه شروط إقامتها، واختلفوا في النّبّاش هل يدخل في مدلول كلمة السّارق أو لا.

٢. **المشكل**: هو اللّفظ الذي خفي مدلوله بسبب التباسه بأشكاله.

**مثاله**: قوله تعالى: {{ وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهن ............. الذي بيده عقدة النّكاح }}، ومحلّ الإشكال هو: {{ الذي بيده عقدة النّكاح }} إذ يحتمل أن تكون كناية عن الزّوج؛ لأنّه يملك حقّ التّطليق، أو عن وليّ الزّوجة؛ لأنّه يملك حقّ العقد نيابة عنها، وليس في الصّيغة ما يخصّها بأحد المعنيين.

ولدى الرّجوع إلى القرائن والأدلّة الخارجيّة يتّضح للجمهور أنّ المقصود بمن {{ بيده عقدة النّكاح }} هو الزّوج خلافاً لطائفة من الباحثين.

## الفرق بين الخفي والمشكل

| المشكل | الخفيّ |
|---|---|
| خفاء كلّيّ | خفاء لبعض أفراده |
| الخفاء بسبب اللّفظ ذاته | الخفاء بسبب عارض خارجيّ |

٣. **المجمل**: هو ما ازدحمت عليه المعاني المحتملة واشتبه المراد منها اشتباهاً شديداً بحيث لا يزول إلّا بالرّجوع إلى الشّارع، واعتماد بيانه له.

**مثاله**: ألفاظ الصّلاة والزّكاة والحجّ ونحوها، فهي في القرآن مجملة، وليس هناك سبيل لرفع الإجمال عنها إلّا بالرّجوع إلى السّنّة المطهّرة.

**الفرق بين المشكل والمجمل**

| المشكل | المجمل |
|---|---|
| يرتفع إشكاله بواسطة الأدلّة الخارجيّة ووسائل الاجتهاد. | لا يرتفع إشكاله ولا يمكن أن يتعيّن المراد منه إلّا بدليل من الشّارع. |

٤. **المتشابه**: هو ما استغلق معناه وانقطع رجاء معرفة المراد منه، إنّ المتشابه بهذا المعنى عند أكثر الحنفيّة لا توجد أمثلة له في النّصوص التي تتضمّن الأحكام، وإنّما يوجد المتشابه في شيء من أركان العقيدة الإسلاميّة أو مقولاتها.

**مثاله**: الأحرف المقطّعة مثل: {{ حم }}، {{ عسق }} وبعض آيات الصّفات.



# الفصل الثّالث: دلالات الألفاظ من حيث انقسامها إلى خبر وإنشاء

إنّ الكلام ينقسم إلى قسمين:

| | |
|---|---|
| ١. **الخبر**: ما كان قابلًا بحدّ ذاته لصدق أو كذب. | ٢. **الإنشاء**: ما لم يكن قابلًا لصدق أو كذب. |

ولابدّ أن يُستحضر هذا التّقسيم؛ لأنّ انقسام النّصّ الشّرعيّ إلى خبر وإنشاء يتضمّن انقسام مدلوله إلى أنواع من الأحكام متمايزة لابدّ من معرفتها ومعرفة الفرق بينها.

## النّصوص الخبريّة

إنّ النّصوص الخبريّة المتضمّنة لأحكام شرعية - قرآناً أو كانت سنّة - تدلّ بمجموعها على ما قد شرعه الله تعالى من الأحكام الوضعيّة.

**والحكم الوضعيّ: " هو خطاب الشّارع المتضمّن جعل الشّيء صحيحاً أو باطلًا أو سببًا لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً ".**

وتوصف هذه الأحكام بالوضعيّة لكونها لا تتّجه إلى المكلّف مباشرةً بطلب فعل أو ترك، وأنَاطَها المشرّع بشؤون وأحداث بحدّ ذاتها.

والأحكام الوضعيّة خمسة أحكام:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١. الصّحّة. | ٢. البطلان. | ٣. السّببيّة. | ٤. المانعيّة. | ٥. الشّرط. |

**مثلًا**: قوله تعالى: {{ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى** }} نصّ إخباريّ يتضمّن حكماً وضعياً آخر، وهو جعل المحيض مانعاً من الجماع.

## النّصوص الإنشائيّة

النّصوص الإنشائيّة تسمى الأحكام التّكليفيّة وتعريفه: **" هو خطاب الشّارع المتعلّق بأفعال المكلّفين على سبيل الطّلب أو التّخيير".**

وينقسم إلى خمسة أقسام:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١. الإيجاب. | ٢. النّدب. | ٣. التّحريم. | ٤. الكراهة. | ٥. الإباحة. |

وتعود جميع النّصوص الإنشائيّة إلى أحد قسمين: الأمر - النّهي.

## الأمر

تعريف الأمر عند الجمهور: **" القول الطّالب للفعل بلا علوّ ولا استعلاء "**.

### التّحقيق في معنى لفظ الأمر

**مدلول الأمر لغة**: ( أ - م - ر )

يطلق لفظ ( **الأمر** ) حقيقة على الصّيغة المخصوصة الموضوعة لطلب الفعل، ويطلق مجازاً على الفعل والشّأن والشّيء والصّفة، وخالف في ذلك بعض الفقهاء وقالوا: إن لفظ الأمر مشترك بين الصيغة المذكورة والفعل.

**ودليلهم**: أنّ الأمر يطلق على الفعل كما يطلق على الطّلب، واستدلّوا بقوله تعالى: {{ **وما أمر فرعون برشيد** }}، أي وما فعله برشيد، والأصل في الكلام الحقيقة، فاقتضى أن يكون مشتركاً بين هذين المعنيين.

**السّؤال: هل يُشترط لتسمية صيغة الطّلب أمرًا أن يكون في الكلام استعلاء، أو في المتكلّم صفة العلوّ عن المخاطب؟**

- ذهب جمهور اللّغويّين وأهل العلم إلى اشتراط توافر صفة العلوّ في المتكلّم، وإن كان مساوياً للمأمور فهو التماس، وإن كان دونه فهو رجاء أو دعاء، وشرط أبو الحسين البصري من المعتزلة الاستعلاء دون العلوّ، ورجّحه ابن الحاجب والآمديّ.

أمّا صيغة ( **إفعل** ) فلا يُشترط فيها علو ولا استعلاء على الصّحيح.

## التّحقيق في مدلول صيغة الأمر

صيغ الأمر:

| | |
|---|---|
| ١. **صيغة الأمر**: {{ **وأقيموا الصّلاة** }}. | ٢. **اسم فعل الأمر**: {{ **قالت هيت لك** }}. |
| ٣. **المصدر النّائب عن فعل الأمر**: {{ **فضرب الرّقاب** }}. | ٤. **فعل المضارع المقرون بلام الأمر**: {{ **لينفق ذو سعة** }}. |
| ٥. **الجملة الخبريّة المراد بها الطّلب**: {{ **والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن** }}. | |

## معاني صيغة الأمر

أوصلها بعضهم إلى ١٥ معنى:

| | |
|---|---|
| ١. **الإيجاب**: {{ **وأقيموا الصّلاة** }}. | ٢. **النّدب**: {{ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** }}. |
| ٣. **التّأديب**: ( **يا غلام! سمّ الله، وكلّ بيمينك، وكل ممّا يليك** ). | ٤. **الإرشاد**: {{ **يا أيّها الذّين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه** }}. |
| ٥. **التّهديد**: {{ **اعملوا ما شئتم** }}. | ٦. **الإنذار**: {{ **قل تمتّعوا فإنّ مصيركم إلى النّار** }}. |
| ٧. **الإهانة**: {{ **ذق إنّك أنت العزيز الكريم** }}. | ٨. **السخرية (الإذلال)**: {{ **كونوا قردة خاسئين** }}. |
| ٩. **التّعجيز**: {{ **فأتوا بسورة من مثله** }}. | ١٠. **الدّعاء**: {{ **ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار** }}. |
| ١١. **الإكرام**: {{ **ادخلوها بسلام آمنين** }}. | ١٢. **الإذن**: قولك لمن طرق الباب: ادخل. |
| ١٣. **الامتنان**: {{ **كلوا ممّا رزقكم الله** }}. | ١٤. **الإباحة**: {{ **كلوا من الطّيّبات** }}. |
| ١٥. **التّمنّي**: قول الشّاعر: ألا أيّها اللّيل الطّويل ألا انجل بصبح وما الإصباح منك بأمثل | |

## حقيقة معنى ( اِفْعَلْ )

١. عند الجمهور معنى ( **افعل** ) حقيقة في الوجوب، ومجاز في سائر المعاني الأخرى، صحّحه ابن الحاجب والبيضاويّ، وقال الرّازيّ: إنّه مذهب أكثر الفقهاء والمتكلّمين، وذكر إمام الحرمين أنّه مذهب الإمام الشّافعيّ ومعتمده.

٢. عند أكثر المعتزلة معنى ( **افعل** ) حقيقة في النّدب، ويمكن أن يكون للوجوب مجازاً.

٣. توقّف الإمام الغزاليّ عن القطع بكلّ شيء.

٤. الأمر للوجوب قطعاً عند الظّاهريّة، وعند المعتزلة للنّدب أصلًا ولكن المجاز فيه يمكن أن يكون للوجوب.

**دليل الجمهور:**

١. **أبرزها**: استدلال السّلف الصّالح من الصّحابة والتّابعين بصيغة الأمر المجرّدة من القرائن على الوجوب في وقائع لا تحصى.

٢. قوله تعالى: {{ **ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي** }} فقد ذمّ إبليس على مخالفته لأمره، وهذا الذّم يكون على ترك الوجوب، فدلّ على أنّ الأمر للوجوب.

٣. إنّ تارك الأمر مخالف له باتّفاق، كما أنّ الآتي به موافق له، وقد ذكر الله تعالى لنا في كتابه أنّ المخالف لأمره معرّض للعذاب، وذلك في قوله: {{ **فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** }}.

٤. إنّ تارك الأمر يسمّى عاصيًا كما في قوله تعالى: {{ **أفعصيت أمري** }}، والعاصي يستحقّ النار لقوله تعالى: {{ **ومن يعصي الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين** }}، ومعلوم أنّه لا يستحقّ النّار إلّا من ترك واجباً من الواجبات الشّرعيّة.

ويتبيّن من هذه الأدلّة أنّ معتمد الجمهور في دلالة الأمر على الوجوب هو الشّرع لا اللّغة، إذاً هو دالّ على الوجوب شرعاً لا لغةً، وهذا أقرب لدى النّظر والبحث.

وهناك من ذهب إلى أنّه يدلّ على الوجوب لغةً.

وهناك من ذهب إلى أنّه يدلّ على الوجوب عقلاً.

ورجّح ابن السّبكيّ أنّه حقيقة في الطّلب الجازم لغةً.

## التّحقيق في صيغة الأمر: هل تدلّ على المرّة أو التّكرار

١. **الجمهور**: أنّ صيغة الأمر بالشّيء تقتضي تحقيق ماهيّة ذلك الشّيء، ولا تدلّ على أكثر من المرّة الواحدة أو التّكرار. ولكن لمّا كانت الماهية لا تتحقّق إلّا بتنفيذ المأمور به مرّة واحدة على الأقل، فقد كانت المرّة لابدّ منها من أجل ذلك، هذا إذا تجرّدت صيغة الأمر عن القرائن الأخرى، أمّا مع وجود القرائن فلابدّ من صرف الأمر إلى ما يقتضيه الحال، ولا خلاف في هذا.

٢. **رأي عزي إلى الشّافعيّ، وقيل إنّه رأي قدماء الحنفيّة**: هي لطلب المرّة الواحدة.

٣. **طائفة من المتكلّمين**: أنّ الأمر يقتضي التّكرار الدّائم ما لم يرد ما يوقفه أو يمنعه.

**دليل الجمهور:**

١. الأمر قد يقيّد في استعمال اللّغة العربيّة والشّرع بالمرّة الواحدة وقد يقيّد بالتّكرار. ولو كان الأمر يقتضي بمجرّد صيغته المرّة لكان تقييده بالمرّة تكراراً لا معنى له، ولكان تقييده بالتّكرار تناقضاً، فهذا دليل بأنّ الأمر بدون هذا القيد يدلّ على طلب الماهيّة فقط.

٢. ورد الأمر للتّكرار: كالأمر بالصّلاة، وهذا يقتضي أنّ يفسّر الأمر بالقدر المشترك بينهما وهو طلب الماهية.

٣. لو كان مقتضى الأمر التّكرار لعمّ ذلك الأوقات كلّها، فيكون تكليفاً بما لا يطاق.

٤. **من أبرز الأدلّة**: الحديث الذي سأل فيه الصّحابيّ: أكلّ عام يارسول الله؟، فسكت، ثم أجاب: ( **لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم** ).

**أمّا القائلون بالمرّة**: فالخلاف بينهم وبين الجمهور لفظيّ، إذ مؤدى القولين واحد وإن اختلف السّبيل إليه، فسبيله عند الجمهور طلب الماهية والمرّة من ضروريّاتها، وسبيله عند الآخرين طلب المرّة بذاتها دون وساطة الماهية، والكلّ متّفقون على أنّ الأمر إذا كان مقيداً بشرط أو علّة، أو كان من قبيل الحكم على المشتقّ فهو للتّكرار.

مثال السّبب: {{ **أقم الصّلاة لدلوك الشّمس** }}.

مثال الشّرط: {{ **وإن كنتم جنباً فاطّهّروا** }}.

مثال العلّة: {{ **والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما** }}.

## السّؤال: هل تقتضي صيغة الأمر فوريّة التّنفيذ؟

**ملاحظة**: أنّ القائلين بأنّ الأمر يقتضي التّكرار يقولون بأنّه يقتضي الفور.

أمّا القائلون بأنّه لطلب الماهية أو للمرّة الواحدة فاختلفوا فيما بينهم:

١. **الجمهور (الحنفيّة، والشّافعيّة وفي مقدّمتهم البيضاويّ، والمالكيّة وفي مقدّمتهم ابن الحاجب، وقال الرّازيّ: إنّه حقّ)**: أنّ الأمر لا يقتضي بحدّ ذاته فوراً ولا تراخياً، بل يقتضي طلب الماهية. - أدلّتهم في هذه المسألة نفسها كما قالوا في مسألة التّكرار والمرّة

٢. **بعض الحنفيّة والشّافعيّة وجمهور المالكيّة والمكرّر عند الحنابلة**: أنّه يفيد الفور.

٣. إنّ الصّيغة تدلّ على جواز التّراخي وإن كان المبادرة أمثل.

## الاستثناءات عند الجمهور عن قاعدتهم

١. إنّه قد يأتي مقيّدًا بالفوريّة، وقد يأتي مقيّداً بالتّراخيّ، ولو كان للفور فقط لكان التّقييد به زيادة لا حاجة إليها، أو كان للتّراخيّ فقط لكان التّقييد به يستلزم التّناقض.

٢. إنّ ورد للفور والتّراخي في آن واحد، فالأولى حمله على القدر المشترك الصّالح لهما، وهو مطلق طلب الماهية بقطع النّظر عن الوقت وحدوده.

**ملاحظة:** أنّ القرائن إذا كانت دالّة على فور أو تكرار فإنّها تقطع البحث والنّزاع، كقول القائل: أدّ الصّلوات لأوقاتها، فإنّ القرينة دالّة على أنّ المطلوب أداء الصّلوات عندما يحين وقتها، لا عند التّلفّظ بالأمر بها.

ومن تطبيقات هذه المسألة عند الجمهور فهمهم لقوله تعالى: {{ وليوفوا نذورهم }}، فهذا أمر مطلق عن قرينة الفور والتّراخي، وبناءً عليه فإنّ من نذر أن يعتكف أو يصوم شهراً مثلاً، دون أن يقيّد ذلك بوقت معيّن، يكلّف باعتكاف أيّ شهر وصومه. وله أن يبادر إذا شاء، وله أن يؤخّر.

## السّؤال: هل تتأثّر صيغة الأمر بما كان قبله من إباحة أو تحريم

**١. مذهب بعض المالكيّة منهم ابن الحاجب، ومعظم الشّافعيّة منهم الأصفهانيّ وابن برهان والآمديّ والجوينيّ الابن والحنابلة:** الأمر بعد الحذر أو المنع أو التّحريم يفيد الإباحة.

**مثاله:** قوله تعالى: {{ وإذا حللتم فاصطادوا }}، وقوله: {{ فإذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض }}. وكقول الطّبيب بعد أن منع المريض عن بعض المأكولات: كل ما شئت الآن، فلا يفهم منه إلّا الإذن له ما شاء أن يتناول من الأطعمة.

**٢. الحنفيّة والبيضاويّ من الشّافعيّة:** الأمر بعد التّحريم يفيد الوجوب، واستدلّوا بأنّ الأمر يفيد الوجوب بحدّ ذاته، ووروده بعد النّهي لا يدفعه ولا يغيّر شيئًا من دلالته.

**وردّهم على الجمهور:** ما استدل به من نصوص الشّرع واللّغة هي معارضة بمثلها، كقوله تعالى: {{ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين }} فقد أمر بقتل المشركين بعد نهيه عن ذلك في الأشهر الحرم، والكلّ متّفقون على أنّه للوجوب.

**٣. الكمال بن الهمام من الحنفيّة والآخرون - هو القول بالتّفصيل** -: أنّه يفسّر الأمر في هذه الحالة على ضوء حال المأمور به قبل ورود النّهي عنه، فإن كان مباحاً قبل ذلك فهو الآن أيضاً للإباحة كقوله تعالى: {{ وإذا حللتم فاصطادوا }}، وأمّا إن كان واجباً فهو الآن أيضاً للوجوب. - رجّحه الدّكتور البوطيّ -

**٤, الإمام الغزاليّ:** التّوقّف.

## السّؤال: هل يقتضي الأمر قضاء المأمور به أو لابدّ من أمر جديد؟

| الجمهور من الفقهاء والأصوليّين | الجصّاص والشّيرازيّ وعبدالجبّار المعتزلي |
|---|---|
| أنّ الأمر إذا كان مقيّداً بزمن، وفات الزّمن قبل تنفيذ المأمور به، فإنّ ذلك الأمر لا يقتضي من المخاطَب قضاءه، ولابدّ لذلك من أمر جديد.<br>استدلّ الجمهور بأنّ تخصيص العبادة بوقت الزّوال أو شهر رمضان كتخصيص الحجّ بعرفات، وتخصيص الزّكاة بالمساكين. فلا فرق بين الزّمان والمكان والشّخص، فإنّ جميع ذلك تقييد للمأمور بصفة، والعاري عن تلك الصّفة لا يتناوله اللّفظ، بل يبقى على ما كان قبل الأمر. | أنّه يستلزم وجوب الأتيان بالمأمور وإن خرج وقته المقيّد به، ولا يحتاج إلى أمر جديد.<br>استدلّ هؤلاء بأنّ الوقت للعبادة مثل الأجل للدّين، لو أنّ الدّين لم يستوف خلال الأجل المضروب له لا يسقط حقّ المطالبة به، فكذلك وقت العبادة. |

**ردّ الجمهور عليهم**: أنّ الأجل في الدّين هو مهلة لتأخير المطالبة به، فإذا انقضى الأجل علم المدين أنّه حان وقت المطالبة، أمّا مثله في مدّة الحلول في الزّكاة فلا شكّ أنّ انقضاء الحول لا يبطل وجوبها بل يثبت وجوبها.

**السّؤال: كيف ذهب الجمهور إلى مشروعيّة قضاء كثير من العبادات الفائتة عمداً وسهواً كالصّوم والصّلاة وغيرهما؟**

١. بموجب نصّ آخر قد أمر بالقضاء، كقوله تعالى: {{ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أخر** }}، وكقولهﷺ: ( **من نام عن صلاة أو نسيها فليصّلها إذا ذكرها** ).

٢. بقياس على ما ورد فيه النّصّ الموجب للقضاء، كالقياس الذي يشرع بموجبه قضاء الصّلاة المتروكة سهواً.

- أمّا ما لم يرد فيه نصّ معيّن ولم يحتمل القياس على ما ورد فيه النّصّ، فلا يشرع قضاء ما فات منه، ومثاله: صلاة الجمعة والأضحية وزكاة الفطر.

# النّهي

إنّ صيغة النّهي تدلّ في اللّغة على طلب الكفّ عن العمل على وجه الجزم والقطع، وهذا التّحريم ينضبط بحقيقة واحدة: هي استحقاق العقاب على فعله، ولا يستلزم شيئًا بحدّ ذاته من وراء ذلك.

أما الفساد أو البطلان فذلك قدر زائد على حقيقة ما يدل عليه النهي لغة، ولا يمكن استنباطه منه دون الاعتماد على دليل آخر، إذ اللغة ليس من اختصاصها أن تدل على ما وراء ما يقضيه اللفظ من المعنى المباشر، وإنما ثبوت الأحكام أو النتائج وتخلفها شيء يتعلق بإرادة الإنسان في القضايا الوضعية. أو بحكم الله في قضايا التشريع.

أما ما وراء ذلك من النتائج فيؤخذ من قرائن أخرى وهي:

أن الشيء الذي يتعلق به النهي لا يخلو إما أن يكون متعلقا بأمر حسي لم يعطه الشارع أي اصطلاح شرعي: كالنهي عن الزنا ونحو ذلك، أو يكون متعلقا تصرفا أو عقد أعطاه الشارع اصطلاحا خاصا به؛ كالبيع والصلاة ونحو ذلك.

فإن تعلق النهي من نوع الأول لم يدل على أكثر من استحقاق المرتكب للعقوبة والوزر إذ لا يمكن أن يستتبع النّهي عنه شيئاً آخر كالفساد والبطلان، فالنهي عن السرقة لا يدل على أكثر من حرمتها واستحقاق المرتكب للعقاب، ولا معنى لأن يقال عن السرقة بعد ذلك إنها فاسدة أو باطلة، إذ ليس لها وجه صحة حتى يكون لها وجه آخر هو البطلان.

**أما إن تعلق النهي بالنوع الثاني**: فهو إما أن يتعلق به لعينه، أو الوصف العارض صاحبه.

**فإن تعلقت الحرمة به لعينه**؛ أي لا لعارض أو وصف تشبث به، دل ذلك على فساد المنهي عنه وبطلانه؛ وذلك كالنهي عن الربا، فإن متعلق النهي هو ذات الربا لا شيء آخر زائد عليه.

والأدلّة على ذلك كثيرة ومتنوّعة، لعلّ أصحّها دليل الاستقراء، فقد استقرأ العلماء جميع النّصوص التي ينهى عن بعض التّصرّفات لذاتها لا لأمر خارجيّ متلبّس بها، فوجدوا أنّها باطلة أو فاسدة، بالإضافة إلى كونها محرّمة، ولم يعثروا على نهي شرعيّ عن الشّيء لذاته مع التّصريح من الشّارع على صحّة نتائجه وثمراته. ولذلك يستدلّون على بطلان هذه المنهيّات بالنّهي الوارد في حقّها.

**أما إذا اتجه معنى التحريم إلى وصف تعلق بالمنهي عنه، فينظر:**

- إن أمكن أن ينفصل ذلك الوصف عنه ويستقل في ذات أخرى، فإن التحريم لا يقتضي الفساد، وذلك دليل على صحة مع استحقاق العقاب.
- أما إن لم يكن يمكن انفصال ذلك الوصف عنه بسبب أنه وصف لا يظهر ولا يتقوم إلا بذلك الشيء المنهي عنه، فإن التحريم يقتضي البطلان، شأنه في ذلك شأن ما تعلقت به الحرمة لذاته وجوهره.

**مثال الأول:** النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب أو على الأرض المغصوبة، فالنهي عن هذه الأشياء كلها نهي عارض لا جوهري؛ إذ سببه ما طرأ عليها من العوارض والملابسات التي لا يرضى عنها الشارع، ولولاها لكانت أمور مبرورة مستحسنة. وهي عوارض محرمة لذاتها.

فالرجل الذي صلى بالثوب المغصوب، نال أجرا على صلاته؛ لأنها مشروعة وافية الأركان والشروط، واستحق عقاباً في استعمال ثوب غيره؛ لأنه عمل محرم منهي عنه.

ثم إن استقراء النصوص والأحكام الشرعية أكد هذه الدلالة فلم يعد في نصوص الشريعة ما يدل على أن أمراً إلى العبادات أو العقود قد حكم ببطلانه لمجاور لابسه، وإن كان حراماً.

هذا ما اعتمده جمهور الأصوليين والفقهاء، وخالف الإمام أحمد والجبائي من المعتزلة وبعض المتكلمين. فذهبوا إلى أن الوصف المجاور مجاور يسري بالتأثير إلى الأصل، وإن كان منفكاً عنه، يستلزم النهي عندهم البطلان: أي فلا تصح صلاة في الأرض المغصوبة. وربما استدلوا على ذلك بحديث: ( **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ).

**ومثال الثاني**: وهو ما لم يكن يمكن انفصال الوصف عن الشيء المنهي عنه؛ كالنهي عن صوم العيد، والنهي عن نكاح المرأة على أختها أو أمتها أو خالتها.

- فإن سبب النهي في المثال الأول هو تلبس الصائم في ذلك اليوم بالإعراض عن ضيافة الرحمن، وهذا الوصف لا يتحقق إلا في الصوم، فهو زائد على جوهره، لكنه مرتبط به لا يوجد إلا فيه، فكان الصوم من أجل ذلك باطلاً.

- وسبب النهي في المثال الثاني هو التسبب في إعطاء الكراهة والخصومة بين الأختين والمرأة مع عمتها أو خالتها. وهذا التسبب وصف اقتضى الحرمة، إلا أنه لا يتحقق إلا بجمعها في نكاح واحد، فهو لا يتجرد عن هذا المظهر في أي مظهر أو صورة أخرى، فكان هذا النكاح من أجل ذلك باطلاً.

والفرق بين الحالة الأولى والثانية أن النهي في الصورة الأولى متجه إلى الوصف العارض لا إلى الفعل، وفي الصورة الثانية يتجه النهي إلى الفعل من حيث اتصافه بالوصف المحرم.

## خلاصة لطريقة الحنفية في هذه المسألة

ينقسم النهي بالنظر إلى متعلقه إلى نوعين رئيسيين:

**أولهما**: نهي متعلق بتصرفات الحسية المعروفة باسمائها اللغوية، والتي لم يعطها الشارع مضموناً شرعياً، ولا رتب عليها حكماً؛ كالنهي عن الزنا والقتل وشرب الخمر.

**الثاني:** نهي يتعلق بتصرفات وردت لها اصطلاحات شرعية، وسميت بأسماء شرعية كالنهي عن الصلاة والصوم والبيع.

فأما النوع الأول فموجب النهي عن أفراده هو استقباحها لمعنى في أعيانها، وترتب الإثم على اقترافها، وليس للنهي أي معنى آخر وراء ذلك.

أما نوع الثاني فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

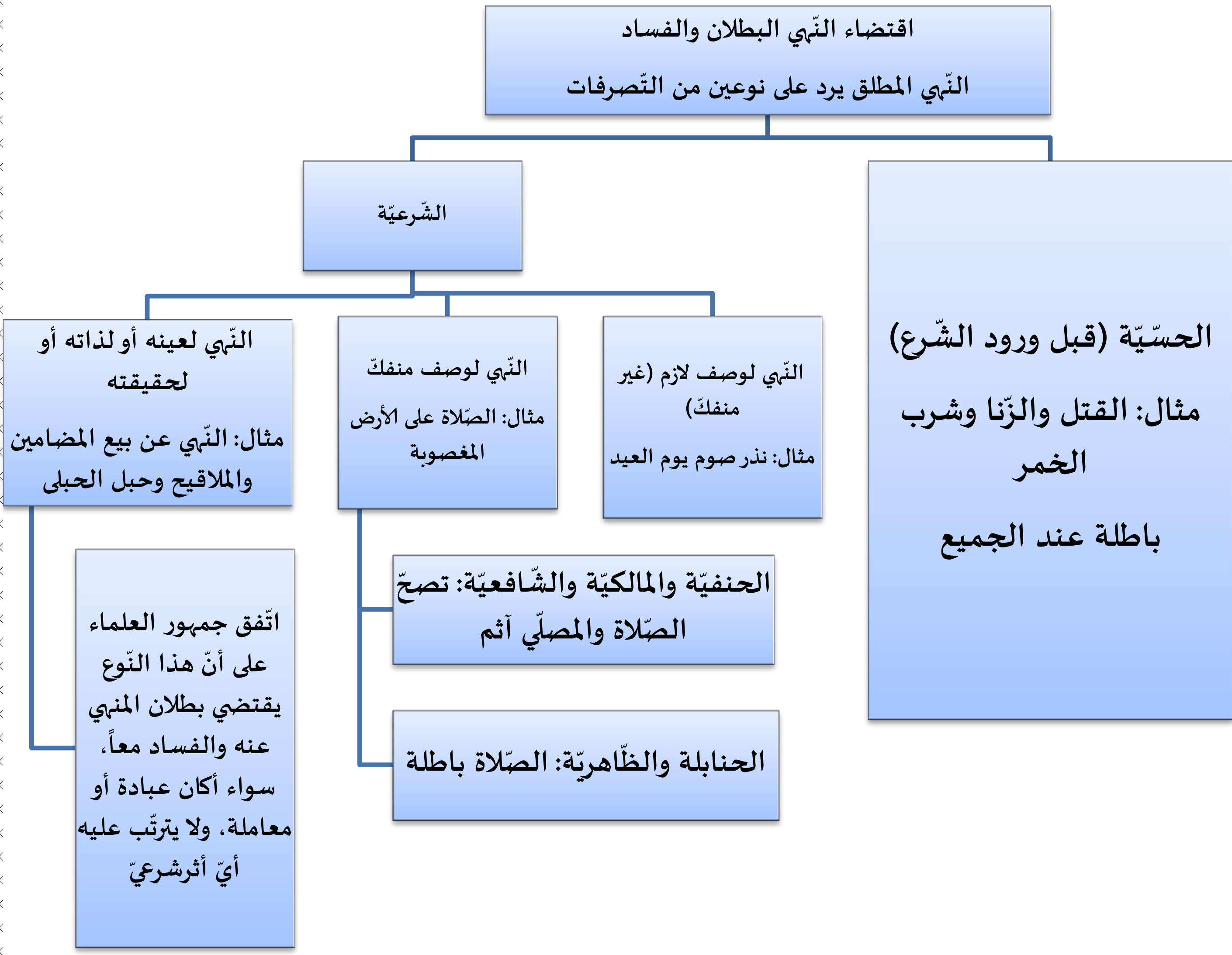
١. ما كان سبب النهي معنى كامناً في شيء المنهي عنه.

وحكم النهي المتعلق بهذا القسم يدل على عدم مشروعيته أصلاً. وهو ما عبر عنه الجمهور بالبطلان، **ومثاله:** صلاة المحدث.

٢. ما كان سبب النهي فيه معنى مصاحب مصاحباً له، قابلاً للإنفكاك عنه، كالبيع وقت صلاة الجمعة، والصلاة في الأرض المغصوبة.

وحكم النهي المتعلق بهذا القسم أنه لا يستدعي بطلاناً ولا فساداً، بل يظل المنهي عنه صحيحاً كالجمهور.

٣. ما كان سبب النهي المتعلق به قبحاً بمعنى اتصل به وصفاً، اتصالاً غير قابل للإنفكاك عنه. يمكن أن يزول الفساد عنه بتدارك أسبابه وإزالة موجبه.



# الفصل الرابع: دلالة اللفظ من حيث درجة الشمول ونوعه فيها

إن اللفظ قد يعبر به عن الحقيقة المجردة وقد يعبر به عن التشخصات الخارجية، فاللفظ يراد به المعاني التالية:

١. **علم الجنس:** ومثاله كما في قولنا: الأسد أشجع من النمر.

٢. **المعرفة:** كما في قولنا: خالد، وهذا، والذي.

٣. **النكرة:** كما في قوله تعالى: {{ **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** }}، والنكرة قد تسمى المطلق في بعض صورها.

٤. **العدد:** كما في قوله تعالى: {{ **أحد عشر كوكبا** }}، ويسمى معدوداً.

٥. **العام:** كما في قوله ﷺ: ( **كل ابن آدم خطاء، وخير خطائين التوابون** ).

**ملاحظة:** من علامات العام أل التعريف بعد كلمة ( **كل** ).

**السؤال: هل النكرة والمطلق شيء واحد؟**

الجواب: الحقيقة أنّ بين النكرة والمطلق فرقا، وهو أن المطلق عند جمهور الأصوليين لا يكون إلا نكرة، ولكن النكرة قد تكون مطلقاً وقد لا تكون، وبين النكرة والمطلق عموم وخصوص مطلقاً، النكرة أعم دائماً من المطلق: أي كل مطلق نكرة ولكن ليس كل نكرة مطلقاً.

**القول الأوّل: النكرة والمطلق بينهما عموم وخصوص:**




**القول الثّاني: النكرة والمطلق بينهما عموم وخصوص وجهيّ:**



# المطلق تعريفه وأحكامه

## أنواع المعارف

| | | |
|---|---|---|
| ١. المعرف بأل، مثال: الجبل. | ٢. المعرف بالإضافة، مثال: قلم زيد. | ٣. العلم، مثال: خالد وزيد. |
| ٤. أسماء الإشارة، كـ:هذه وهذا. | ٥. الأسماء الموصولة، كـ: الذي والتي. | ٦. ضمائر المتصلة والمنفصلة. |
| ٧. المعرف بالنداء، مثال: يا طالب. | | |

**تعريف المطلق:**

١. عند الرازي والغزالي والمحلي والزركشي: " **ما دل على الماهية بلا قيد** ".

٢. عند الآمدي والحاجب والآخرون: " **اللفظ الدال على فرد شائع من جنسه** ".

## أحكام المطلق

### ١. المطلق يحمل على إطلاقه

إذا ورد الخطاب الشرعي يتضمن حكماً بلفظ مطلق، فإن المكلف يخرج من عهدة التكليف بهذا الحكم، وتبرأ ذمته بتطبيق الحكم على أي فرد من أفراد اللفظ المطلق، فقوله لمن ارتكب محرماً من محرمات الإحرام: ( **إذبح شاة** ) يحمل على إطلاقه، فلا يقيد بمكان أو بوصف، إلا بقرينة تقيد لفظ الشاة بقيد يخرجه عن إطلاقه. إلا أن شرط هذا الحكم أن لا يرد مقيداً في موضع آخر.

**ومن الأمثلة**: قوله تعالى في كفارة اليمين: {{ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** }} لم يرد في الآية تقيد الأيام الثلاثة بالموالاة أو غيرها. فالأصل أن يبقى المطلق على إطلاقه. إلا أن الحكم قد ورد في موضع آخر مقيداً بالموالاة.

### ٢. يحمل المطلق على الفرد الكامل

**السؤال: ما ضابط أفراد المطلق؟**

الجواب: إن المقياس الذي يرسم هذه الحدود هو الماهية، فكل فرد وجدت فيه ماهية اللفظ المطلق، الذي تضمنه خطاب الشارع، فهو واحد من أفراده داخل في مسماه، ولكن الماهية تتفاوت جلاءً وخفاءً، أو قوةً وضعفاً، بين فرد وآخر من أفراد المطلق.

**السّؤال: هل لهذا التفاوت من أثر لدى تطبيق دلالة المطلق على فرد من أفراده؟**

الجواب: أن المطلق حيث ورد يجب أن يحمل على فرده الكامل. فلو أراد المكلف تطبيق حكم متعلق بلفظ مطلق على فرد لا تتحقق فيه ماهية المطلق بشكل كامل لم يكن تطبيقه للحكم مجزئاً، ولم يخرج بذلك من عهدة التكليف.

كما في كلمة {{ **رشداً** }} في قوله تعالى: {{ **فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** }}، لا تنطبق إلا على رشد كامل، يملك اليتيم به وعياً يستطيع به أن يصلح جميع أموره الدنيوية. فإن نزل عن ذلك، فذلك يعني أن الماهية المتكاملة للرشد غير موجودة فيه، فلا ينطبق حكم عليه.

**غير أن العلماء قد اختلفوا في الألفاظ التي تتفاوت ماهياتها:**

١. **ذهب جمهور الشافعية**: أن الماهية المقبولة في هذه الأحوال هي التي بلغت أعلى المراتب.

٢. خالف المالكية فعدوا ضابط القبول لدرجة الكمال الحدود الدنيا منها.

وترتب على ذلك اختلافهم في ضابط ( **الرشد** ) في قوله تعالى: {{ **فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** }}:

- فذهب الشافعية إلى أن الرشد يتحقق بالرشد الكامل في إصلاح كل من شؤون الدنيا والدين.
- وذهب المالكية إلى أن الرشد يتحقق على أدنى حدود الكمال في الماهية وهو الرشد في أمر المال.

فالرشد عند المالكية في المال، وعند الشافعية في الدين والدّنيا.

## العام وتعريفه

تعريف العام: " **هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد** ". فالتقييد بكونه لفظا يخرج المعاني، والتقييد بالاستغراق يخرج المطلق، والتقييد بوضع واحد معناه التقييد بوضع لغوي غير متعدد.

## ألفاظ العموم والدليل على عمومها

الجمهور على أن للعموم الفاظا تدل عليها بالوضع اللغوي دون حاجة إلى قرينة وهي:

١. **أسماء الشرط:** كقوله تعالى: {{ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** }}.

٢. **الأسماء الموصولة:** كقوله تعالى: {{ **أحل لكم ما وراء ذلكم** }}.

٣. **أسماء الاستفهام:** كقوله تعالى: {{ **قل أي شيء أكبر شهادة** }}.

٤. **ألفاظ العموم ( كل - جميع - سائر ):** كما في قوله تعالى: {{ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة** }}، وكقوله تعالى: {{ **كل نفس ذائقة الموت** }}.

٥. **الجموع المعرّفة بأداة الجنس أو بالإضافة:** كقوله تعالى: {{ **وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها** }}، وقوله ﷺ: ( **هو الطهور ماؤه، الحل ميتته** ).

٦. **اسم الجنس:** كقوله تعالى: {{ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** }}.

٧. **النكرة في سياق النفي:** كقوله ﷺ: ( **لا وصية لوارث** )، وفي سياق النهي: {{ **لا يسخر قوم من قوم** }}، وفي سياق الشرط: {{ **إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا** }}، وفي سياق الاستفهام: {{ **هل من خالق غير الله** }}.

**والدليل على عموم هذه الألفاظ:**

**طريقة فهم العموم:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١. اللغة. | ٢. فهم النبي ﷺ. | ٣. فهم الصحابة. | ٤. المعقول. |

**ومعيار العام:** صحة الاستثناء فيه؛ لأن قبل الاستثناء لفظا عاما.

- **أما فهم النبي ﷺ لمعنى العموم:** كما في قوله تعالى: {{ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** }}، حتى إنه قال ﷺ: ( **والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** ).

- **أما من فهم الصحابة:** فكان الصحابة يعتمدون في فهم جلد الزاني والشارب، وقطع يد السارق عن العموم الذي فهموه من النصوص الدالة عليه.

**وربما فهم بعضهم العموم من اللغة بوساطة:**

١. دلالة العرف.

٢. **الدلالة العقلية:** أي دون دلالة من الوضع اللغوي.

- **مثال ما دلّ العرف فيه على العموم:** قوله تعالى: {{ **حرمت عليكم أمهاتكم** }} فإن أهل العرف الشرعي نقلوا هذا المركب من تحريم عين الأمهات إلى تحريم الاستمتاع.

- **ومثال ما دلّ عليه العقل**: كل ما ترتب فيه الحكم على وصف معين نحو حرمت الخمر لإسكارها، فإن هذا الترتيب يشعر بأن علة التحريم هي الإسكار، والعقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة يجد المعلول. فيعم اللفظ كل مُسْكِر بالحرمة.

## تحقيق في معنى عموم هذه الألفاظ

- الصحيح أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع؛ لأنه لا غنى لعموم الأشخاص عنها. وتخصيصهم بحال دون أخرى أو بأزمنة وأمكنة دون أخرى من غير قرينة على ذلك تحكّم، فقوله تعالى: {{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }} يعني على أي حال وفي أي زمان أو مكان وجدوا، إلا ما خُصّ منهم بالدليل؛ كحالة المجاعة العامة، لقوله تعالى: {{ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه }} وبشبهة ثبوت الملك ونحوهما.

وأن عموم الأحوال لا يستلزم ثبوت الحكم متكررا لكل شخص بتكرار الأحوال؛ لأن تكرار الحكم مسألة أخرى لا تثبت إلا بدليل، كما في قوله تعالى: {{ فاقتلوا المشركين }} **معناه**: الأمر بقتل كل مشرك في أي حال كان عليه، لا في كل حال.

- **جمهور الأصوليين من بعض الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة:** أن دلالة ألفاظ العموم عليه ظنية وليست بقطعية.

- **عند سائر الحنفيّة**: أن دلالتها على ذلك قطعية، فيجب الاعتقاد بعمومها ما لم يظهر مخصص.

وأن طرفين متفقان على أن ألفاظ العموم موضوعة للعموم قطعا؛ أي لا خلاف بينهما في الوضع اللغوي.

**السّؤال: هل يبقى هذا اليقين لدى استعمال ألفاظ العموم؟**

- **عند السّادة الحنفية:** أن يقين دلالة ألفاظ العموم على العموم مستمر حتى عند الاستعمال؛ ليقيننا بأنها موضوعة لغة للعموم، ولا عبرة لاحتمال طروء تخصيص عليها ما دمنا لا نرى مخصصا لها.

- **عند الجمهور:** أن ذلك اليقين إنما يوجد عند النظر إلى الوضع اللغوي. أما عند الاستعمال فإنه ينحسر ويزول بسبب الاحتمالات الكثيرة للتخصيص.

**أما الأدلة:**

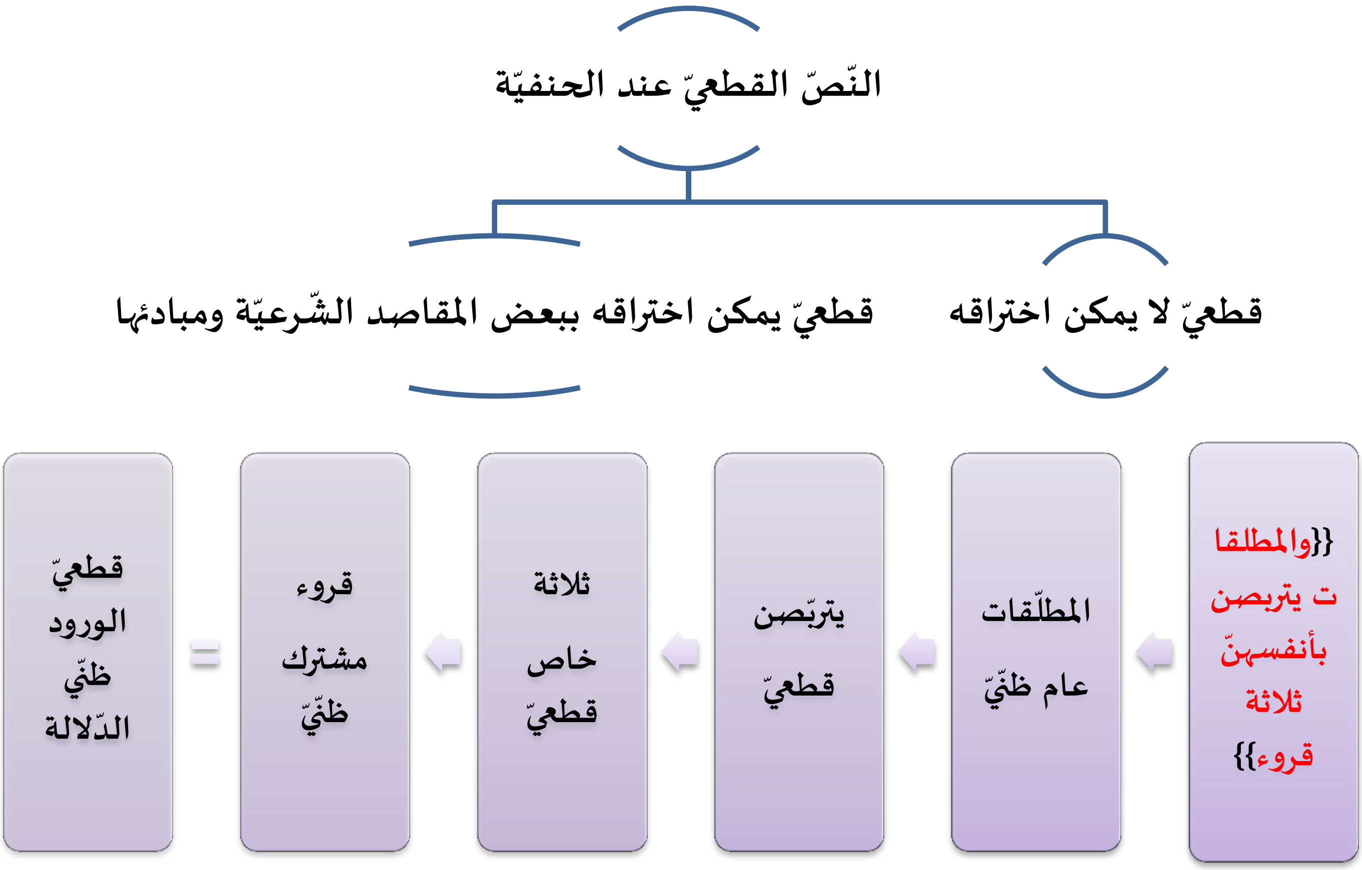
- **دليل الجمهور:** أن المقتضي للعموم هو الصيغة المتجردة، ولا يعلم حقيقة التجرد إلا بعد النظر والبحث. فما لم يتوافر البحث الكافي، فإن العموم لا يخلو أن يكون مظنونا. هذا إلى أن أكثر ألفاظ العموم قد لاحقها التخصيص، حتى إنه يندر أن نعثر على عموم لم يقيد بمخصص، وذلك من شأنه أن يمنع القطع في دلالتها على العموم.

- **دليل الحنفية:** أن ألفاظ العموم موضوعة للعموم قطعا؛ فدلالتها إذاً على العموم ثابتة بالقطع، شأنها في ذلك كشأن الخاص في أن دلالته على خصوص أفراده قطعية. والتفريق بينهما قبل العثور على وجود المخصص تحكّم، والاحتمالات العارضة لا تبطل اليقين الأصلي.

ويترتب على هذا الخلاف أن الحنفية قالوا: إنّ العموم الذي في كتاب الله تعالى لا يجوز أن يخصصه خبر الواحد؛ لكونه ظني الثبوت، والظني لا يخصص القطعي، وكذلك القياس لا يقوى على تخصيصه للسبب ذاته.

وبناء على هذا ذهب الحنفية إلى أن حديث رسول الله ﷺ: ( **المسلم يذبح على اسم الله تعالى، سمّى أو لم يسمّ** ) لا يخصص قول الله تعالى: {{ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** }} خلافا للشافعية.

ثم إن الجمهور وإن ذهبوا إلى أن دلالة العموم ظنية، قد اتفقوا على أنه يجوز العمل بالعموم المظنون قبل البحث عن المخصص، أي فالاحتمال الوارد على تخصيصه لا يستوجب التوقف عن العمل به.




## أمور لا يصح فيها دعوة العموم وإن أوهمت ذلك

هناك تعابير قد توهم الدلالة على العموم، ولكنها لا تدل عليه في الحقيقة، فيجب التنبه لها، وهي تتمثل في الأمور الآتية:

**أولا: حكاية الأفعال:** لا تتضمن الدلالة على العموم، ولا يجوز بناء الأحكام العامة عليها؛ ذلك لأن الفعل من شأنه أن لا يقع إلا على حالة أو صفة معينة دون سواها، إذ هو عبارة عن صدور حادثة في زمن ما من أحد الناس.

**مثاله:** ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ صلى في داخل الكعبة. فقد يتوهم الناظر في قول الراوي (**صلّى**) أنه يدل على العموم فيُفهم منه صحة أنواع الصلوات كلها داخل الكعبة من فرض ونفل وأداء وقضاء..... وهذا الفهم خطأ؛ ذلك لأنه (**صلى**) فعل، ولا بد أن يكون قد وقع على حالة معينة، فلا بد أنها صلاة معينة بخصوصها، سواء كان نفلا أو فرضا. فإذا كانت في الحقيقة نافلة فهي لا تدل على صحة الصلاة الفريضة، وإن كانت فريضة فهي لا تشمل على صحة الصلاة النافلة، وعليه يجب تلمس القرائن والأدلة الخارجة عن حدود هذا النص لمعرفة نوع الصلاة الذي صلاها، فإذا لم نعرف ذلك فالكلمة لا تعدو أن تكون من قبيل المجمل.

**ومثاله أيضاً:** ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: " **أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا** ". فالحديث حكاية عن أمر صدر عن رسول الله ﷺ لرجل أفطر في نهار رمضان بأن يكفر، وإذا كانت هذه الحكاية لا تنقل لنا نص أمره ﷺ فقد كان محتملا لأن يحمل على أوجه مختلفة من الظروف والأسباب المتعلقة بالإفطار، والواقعة إنما تتعلق بسبب واحد منها، لذا قال الجمهور: إنه لا عموم في كلمة ( **أمر** )، فلا يستدل بها على وجوب الكفارة بكل أنواع المفطرات، بل ينظر في ذلك إلى القرائن الدالة، وقد دلت عندهم قرائن الأحاديث الأخرى على أن الإفطار الموجب للكفارة التي أمر بها النبي ﷺهنا إنما هو الإفطار بالجماع.

وخالف الحنفية في حكاية الراوي لأمره ﷺ، فذهبوا إلى عموم الفعل المَحكي عنه، واستدلوا على مذهبهم في ذلك بأن الراوي لفعله ﷺ لو لم يفهم منه العموم لذكر في نقله عنه ما يشعر بالخصوص والقيد المراد، وإذ لم يفعل ذلك فهو دليل على إرادة العموم.

فأصل الخلاف في هذا يرجع إلى أن العموم هل هو من عوارض الألفاظ خاصة أو هو من عوارض الألفاظ والمعاني؟

| الجمهور | الحنفيّة |
|---|---|
| أن العموم صفة لا تتعلق إلا بالألفاظ. | أن العموم كما يمكن أن يتصف به اللفظ يمكن أن يتصف به المعنى أيضاً. |

وبناء على ذلك قرر الحنفية الشفعة في الجوار بكل الحالات، أي سواء كان الجار ملاصقا أو مخالطا، وقالوا بوجوب الكفارة عن كل إفطار متعمد في نهار رمضان.

## الاختلاف في المسألة فيما يحتمل عدة تقديرات

لا يجوز أن نقدر لها العموم، فنعتمد جميع هذه التقديرات، بل يقدر واحد منها حسب الدليل والقرائن التي تحف بتلك الجملة. وإذا أمكن أن نقدر إحدى كلمتين، واحدة منهما عامة والثانية خاصة، وجب التقدير الكلمة الخاصة، مثاله: قوله ﷺ: ( **لا نكاح إلا بولي** )، وقوله: ( **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** )، وقوله: ( **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ).

فهذه الأحاديث لا تستقيم معانيها إلا مع التقدير، فحديث: ( **لا نكاح إلا بولي** ) مثلا يصلح أن يكون تقديره: ( **لا يصح** )، أو ( **لا يحل** )، أو ( **لا يتم** )، أو ( **لا يكمل** ) وتسمى هذه الكلمات المحتملة ( **المقتضى** )، وتسمى الجملة المحتاجة إلى التقدير بـ ( **المقتضي** ).

فإذا أجرينا العموم في المقتضى كأننا قدرنا الاحتمالات الواردة كلها، فننفي مثلا عن النكاح الذي لا ولي فيه الصحة والحل والكمال، فنختار كلمة نؤثرها بالتقدير، دون ضرورة تقتضي ذلك.

فكلا هذين التقديرين خطأ ما ينبغي أن يحمل الكلام عليه؛ إذ التقدير لا يكون إلا للضرورة، ولا ضرورة لتقدير الاحتمالات كلها.

ومعنى هذا: إذا تعين تقدير كلمة عامة دلت عليها الجملة المقتضية نفسها أو قرينة خارجية، ولم يقم الخاص مقامها لزم تقديرها، ولن يكون من ذلك أي مانع.

فقوله: ( **لا نكاح إلا بولي** ) معناه في الأصل: لا وجود للنكاح إلا بولي، وإذا كان المعنى غير مستقيم فإن أقرب التقديرات الصالحة أقربها إلى ظاهر اللفظ وحقيقته والصحة؛ أي لا نكاح صحيحا إلا بولي.

وربما دلت القرائن الخارجية على أن هذا التقدير غير مراد، فيقّدر شيء آخر حسبما يتفق مع تلك القرائن، ففي الحديث: ( **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** ) لا يستقيم تقدير الصحة؛ لقيام القرينة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة، وهي قوله ﷺ في الحديث: ( **وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** ) فيقدر الكمال بدلا من الصحة.

وقد ذهب طائفة من الأصوليين إلى عموم المقتضى، والتقدير كل ما يتردد الكلام بينه من الاحتمالات، ما لم يرد نص يمنعه، إلا أنه رأي لا يعون عليه. وقد نقل شارح اللمع اتفاق الأصوليين على أن المقتضى لا عموم له.

## حالات ينزل فيها اللفظ منزلة العموم

قال الشافعي: " **ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ويحسن به الاستدلال** ": أي إذا أجاب النبي ﷺ عن حكم مسألة تحتمل عدّة أوجه دون أن يسأل عن هذه الوجوه كان ذلك دليلا على أن الحكم يعم هذه الوجوه كلها.

**مثاله:** ما روي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم على عشر نسوة فقال النبي ﷺ له: ( **أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن** )، ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع والترتيب، فإن إطلاقه القول دالًا على أنّه لا فرق بين أن توجد تلك العقود معاً أو على التّرتيب.

- وخالف الحنفيّة فذهبوا إلى أنّ النّصّ في مثل هذه الحالة يُعتبر من قبيل المجمل، وقد قام عندهم الدّليل الخارجيّ على أن معنى ( **أمسك** ): جدّد أربع منهنّ إذا كان قد تزوّج بهنّ جميعاً في وقت واحد، أو أمسك الأربع الأوائل منهنّ إذا كان قد تزوّج بهنّ على التّعاقب.

# الفصل الخامس: معنى البيان ومسائله

## معنى البيان ومجالاته وأسبابه

**- أنواع البيان:**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١. تخصيص العام. | ٢. تقييد المطلق | ٣. تأويل الظاهر | ٤. رفع الإجمال | ٥. النسخ |

**معنى البيان:** قال القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام الغزالي وأكثر المعتزلة: " **إنه الدليل الذي أخرج شيئا عن حيز الإشكال** ".

تعريف البيان: " **هو الدليل الذي يوضح مراد الشارع من النص** ".

**- مجالات البيان وأسبابه:**

للبيان مجالان: مجال زماني ومجال من حيث المبيِّن، أما المجال الزماني محدود بوقت الحاجة إلى العمل بالمبيَّن، والمجال من حيث المبين وهو ما يتعلق به البيان: فقد وقع خلاف في تحديده بين مذهب الحنفية والجمهور.

## تقسيمات الواضح

**عند الحنفيّة:** الواضح من اللفظ له أربع درجات: المحكم، فالمفسر، فالنص، فالظاهر. وذهبوا إلى أن كلا من المحكم والمفسر لا سبيل للبيان إليه؛ لأنه واضح الدلالة فليس فيه أي موجب الشّك.

وقالوا: والذي يحتمل البيان من هذه الأنواع الأربع هو الظاهر والنص.

**الجمهور**: الواضح له قسمان: النص والظاهر، ثم قالوا إن كلا من النص والظاهر قابل للبيان. أما النص فبيانه بإمكان دخول التخصيص أو التقييد عليه، أما الظاهر فبإمكان طروء التأويل عليه.

**والثمرة**: أن جميع ألفاظ الشارع وعباراته قابل للبيان من حيث الجملة عند الجمهور.

## مسائل البيان

### المسألة الأولى: هل الفعل يكون بياناً؟

أن البيان يمكن أن يكون بقول النبي ﷺ أو بفعله، وخالف البعض فقالوا: لا يصلح أن يكون الفعل بيانا.

واستدل الجمهور بقوله ﷺ: ( **صلوا كما رأيتموني أصلي** )، فقد لفت النبي ﷺ بذلك أنظار المسلمين إلى أن صلاته الفعلية تعتبر بيانا لكيفية الصلاة التي أمرهم الله بها.

### المسألة الثانية: إذا ورد على المجمل قول وفعل، وكلاهما صالح لأن يكون بيانا له فأيهما يعتبر بيانا؟

الجواب: في هذه الحالة إما أن يكون القول والفعل متفقين في الدلالة أو مختلفين فيها:

**- فإن اتفقا في الدلالة**، فالمتقدم يعتبر بيانا، والمتأخر يعتبر تأكيدا. هذا إذا كان قد عرف أن أحدهم متقدم على الآخر، سواء عرف المتقدم أم لم يعرف. فإن لم يعرف أن أحدهم متقدم على الآخر قدّر أحدهما بيانا، والآخر تأكيداً، ولا حاجة إلى تمييز كل منهما عن الآخر. [واستخدامه في التعارض والترجيح، والأمثلة عليه ضعيفة].

- **وإن لم يتفق في الدلالة،** فالمختار الذي ذهب إليه جماهير الأصوليين: أن القول هو يعتبر بيانا مطلقا. واستدلوا على ذلك بأن القول أظهر وأدل في تقييد المراد، إذ الفعل ربما اشتمل على الزوائد من المندوبات.

**مثاله من فعله ﷺ:** عن إبراهيم بن محمد بن حنفية قال: " **طفت مع أبي - فقد جمع بين الحج والعمرة - فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحدثني أن علي رضي الله عنهم فعل ذلك، وقد حدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك** ".

**مثاله من قوله ﷺ:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ( **من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد، وسعي واحد منهما، حتى يحل منهما جميعا** ).

وكلا من الفعل والقول أتى بعد قوله جل جلاله: {{ **وأتموا الحج والعمرة لله** }} والأمر بإتمام الحج والعمرة في الآية من قبيل المجمل، فحديث ابن عمر هو الذي يعد بيانا لها، ويحمل الطواف الثاني الذي زاده النبي ﷺ في حديث علي على الندب، أو على أنه واجب في حقه خاصة.

وخالف أبو الحسين البصري جمهور الأصوليين وذهب إلى أن المتقدم منهما هو الذي ينبغي أن يكون بيانا.

### المسألة الثالثة: هل إجماع الصّحابة يعتبر بياناً ؟

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله إجماع الصحابة على أمر يكون بيانا، وهذا ظاهر أو مجمل من عبارات الكتاب أو السنة. وقد تم اتفاق الأئمة على ذلك.

**مثاله:** إجماع الصحابة على أن التقاء الختانين مسبب للجنابة وموجب للغسل وإن لم يُنزل، فإن هذا الإجماع يكون بيانا لقوله تعالى: {{ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** }}.

### المسألة الرابعة: حول تأخير البيان

وله حالتان:

١. تأخيره عن الوقت الذي يجب الفعل فيه، فهذا لم يقع أبدا.

٢. تأخير البيان عن وقت الخطاب بالمجمل إلى وقت الفعل فهو جائز واقع عند الجمهور، وهذا مذهب الحنفيّة والشافعية وغيرهم. **ومثاله:** ورود نصوص الحج قبل فعل النبي صلى الله عليه وسلم له.

**ومن الأمثلة أيضاً:** قوله تعالى: {{ **وأقيموا الصلاة** }} وهذا الأمر مجمل، ثم جاء تعليم جبريل عن النبي ﷺ كيفية الصلاة في الحديث الصحيح متراخيا.

وخالفت شرذمة ثم اختلفوا فيما بينهم:

- **داود الظّاهريّ:** منع التأخير مطلقا.
- **مشهور عن الكرخي الحنفي:** منعه بالنسبة لغير المجمل وهو ما له ظاهر.
- هناك من منع التدرج في البيان. - وجميع هذه الأقوال مردودة -

# طرق البيان

**بالقول:**

- من الله
- من الرّسول
- من العلماء والمجتهدين

**بالفعل:**

- أفعال النّبي صلّى الله عليه وسلم، وقد يؤخذ من المفتي أو المجتهد بالفعل.

**والفعل يشمل:**

- الأداء العمليّ (أقوى): {{ وأقيموا الصّلاة }}
- الإشارة: ( نحن أمّة أمّيّة شهرنا هكذا ).
- الكتابة

**إقرار المشرّع على الفعل:** مثل: أكل لحم الضّبّ على مائدة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

**إجماع الصّحابة** مثل إجماع الصّحابة على الغسل من مسّ الختان نزل أو لا

**اجتهاد العلماء:** كلّ المصادر التّبعيّة فيها شغل العلماء

# الفصل السّادس: أنواع البيان

## تخصيص العام

كلمة الخاص تطلق على كل ما عدا العام من الفاظ الأخرى، وتعريفه: " **اللفظ الدال على مسمى واحد، سواء كان فردا أو نوعا أو صنفا** ".

أما التخصيص فهو: " **قصْر اللفظ على بعض أفراده** "، ويشمل تعريف حالتين:

١. أن يكون اللفظ الذي دخله التخصيص عاما.

٢. أن يكون خاصا ولكنه دال على المتعدد.

**ملاحظة**: التخصيص واقع في اللغة والشرع.

### شروط التخصيص عند الحنفية

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١. الاستقلال. | ٢. المقارنة. | ٣. بنفس قوة الرتبة أو أقوى منه. | ٤. أن يكون المخصص تاليا للعام. |

### الفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي

١. أن التخصيص نوع من أنواع البيان وهذا يعني أن بينه وبين النسخ فرقا كبيرا؛ لأنّ النّسخ لا يندرج تحت البيان.

٢. التّخصيص عملية اكتشافية لإرادة الشارع بالنص المخصص منذ البداية، أما النسخ هو عملية إخراج لبعض أفراد النص من عموم مدلولاته بعد أن كان داخلا فيه. فهو حكم جديد لم يكن موجودا في مضمون النص السابق الذي طرأ عليه النسخ.

**المثال الأوّل**: قوله تعالى: {{ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين** }} فالمعنى المراد من هذه الأية منذ نزولها النهي عن شيوع الموالاة بين المؤمنين والكافرين، إذا لم تكن هناك ضرورة، ولكن كان لابد من بيان يوضح هذه الإرادة، فجاء قوله تعالى: {{ **إلا أن تتقوا منهم تقاة** }} كاشفا ومبينا، وهذا هو التخصيص.

**المثال الثّاني**: الصلاة كانت في أول مشروعيتها ركعتين، لا زيادة عليهما في الحضر والسفر، ثم زيدت في الحضر وأقرّت في السفر على ما كانت عليه، فزيادتها في الحضر لم تكن مقصودة في الأمر من البداية، إنما هو حكم جديد جاء فيما بعد. وهذا هو النسخ.

### تقسيم العام المخصّص

إن العام الذي يدخله التخصيص ينقسم إلى قسمين:

**١. العام المخصوص**: هو عام أريد منه العموم من حيث الشمول اللغوي، لا من حيث الحكم الشرعي.

**مثاله**: قوله تعالى: {{ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** }} فـ ( **أل** ) أداة للعموم جعلت الكلمةَ دالة في اللغة على العموم. ولكن من حيث النظر إلى الحكم الشرعي أريد من المشركين بعضهم هم ما عدا المستأمنين والمعاهدين. بدليل مخصِّص في مثل قوله تعالى: {{ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه** }}. فلولا النص المخصص لأبقي اللفظ العام على عمومه استجابة لدلالة اللغة.

٢. **العام المجازي**: هو العام الذي أريد به الخصوص:

**مثاله**: قوله تعالى: {{ **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم** }}، فقد ذهب كثير من علماء التفسير إلى أن مراد بكلمة ( **الناس** ) الأولى نعيم بن مسعود الأشجعي، فكانت الكلمة كناية عنه استعملت على سبيل المجاز.

**والراجح الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين**: أن كل من هذين القسمين يجوز عند تخصيصه أن لا يبقى منه إلا فرد واحد. كذلك أن التخصيص لا يجوز أن يُقلّص مضمونه حتى لا يبقى منه إلا فرد واحد دائما، بل ينظر في ذلك إلى نوع اللفظ الذي دخله التخصيص. فإن كان جمعا فلا بد أن يبقى من مضمونه بعد التخصيص أقل ما يدل عليه الجمع وهو ثلاثة على المذهب الراجح. أما إذا كان فردا فلا مانع من أن لا يبقي تخصيص من مضمونه إلا فردا واحدا.

ويطبق هذا الحكم على النصوص الشرعية من القرآن والسنة وكذلك يطبق على كلام الناس في إجراء العقود والالتزامات ونحوها.

### الأدلة التي يجوز التخصيص بها

تنقسم الأدلة التي تقوم بوظيفة البيان للنصوص على وجه التخصيص إلى قسمين:

١. المخصصات المتصلة. ٢. المخصصات المنفصلة

## القسم الأول: المخصصات المتصلة

يراد به تلك القيود التي تصاغ مع النص دون أي انفصال زمني عنه، وهي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١. الاستثناء. | ٢. الشرط. | ٣. الصفة. | ٤. الغاية. | ٥. بدل البعض. |

وهذه المخصصات تسمى عند حنفية بالقصر.

١. تعريف الشرط: " **هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته** "، مثاله: {{ **وَلَكُمْ نصِْفُ مَا تَرَكَ أزواجكُمْ إن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ** }}.

٢. تعريف الصّفة: " **هو أن يكون اللّفظ يدلّ على العموم، وفي السّياق صفة مقيّدة أو مخصّصة** "، كقولنا: " أكرم العلماء " عموم يشمل الجميع، ولكن إذا قلنا: " أكرم العلماء الصّادقين "، فهنا وصف العلماء بصفة، وهذه الصّفة تعتبر مخصّصة.

٣. تعريف الغاية: " **غاية الشيء نهايته** "، وهي أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كـ ( إلى وحتى ولام ) فتفيد هنا تخصيص الحكم بما قبلها فقط، ولا يشمل الحكم بعدها، منها قوله تعالى: {{ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** }}، فقوله: {{ **إلى المرافق** }} قصرت وجوب غسل اليدين إلى المرافق.

٤. تعريف بدل البعض: " **هو ما يأتي بعد الكلام ويخصصه ويقصر على بعض أفراده الذين يشملهم البدل** "، مثاله: {{ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا** }}.

## شروط الاستثناء خاصة والمخصصات غير المستقلة عامة

هناك قاسم مشترك بين الشروط يجب أن تخضع له هذه المخصصات الخمسة من أهمها:

١. ضرورة الاتصال باللفظ الذي جاء لتخصيصه، فإن وقع انفصال زائد على القدر الذي يسمح به العرف فقد النص معناه وفقد قدرته على التخصيص. فالذي يعترف بأن فلانا له عليه ألف دينار ثم يستثني منها بعد حين مئة مثلا فاستثناؤه لاغ.

٢. أن لا يكون الاستثناء مستغرقا لأفراد المستثنى منه.

واختلفوا إذا كان المستثنى منه أكثر من المستثنى كقولنا: له عليه ألف إلا ستمئة، أما بقية المخصصات المتصلة من الغاية بدل البعض فلا يشترط فيها ذلك.

## الاستثناء عقب جمل متعاطفة

إذا جاء استثناء عقب جمل عطف بعضها على بعض بأداة من أدوات العطف، فلا خلاف في جواز رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة أو إلى الأخيرة خاصة، كما في قوله تعالى: {{ إِنَّمَا جزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ }} إلى قوله: {{ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا }}.

ولكن وقع الخلاف في ذلك عند عدم ظهور قرينة تعين أحد الاحتمالين:

١. **ذهب المالكية والشافعية**: أن الاستثناء يجب أن يرجع إلى جميع الجمل المتعاطفة.

٢. **ذهب الحنفية والإمام الرازي من الشافعية**: أنه يعود إلى الجملة الأخيرة وحدها، واستدلوا على ذلك بأن رجوعه إلى الجملة الأخيرة متيقن وإلى غيرها محتمل.

٣. **ذهب آخرون منهم أبو الحسين البصري المعتزليّ**: أن الجمل المتعاطفة:

- إن سيقت لغرض واحد عادت إلى الكل، نحو: حبست داري على أعمامي، ووقفت بستاني على أخوالي، وسبّلت سقايتي لجيراني، إلا أن يسافروا. فواضح أن مساق هذه الجمل كلها غرض واحد هو الوقف؛ فيعود الاستثناء إلى جميعها.

- إن لم تسق لغرض واحد، نحو: أكرم العلماء، واحبس أرضك على أقاربك، واعف عمن ظلمك، إلا الفسقة منهم وجب إرجاع الاستثناء عندئذ إلى الجملة الأخيرة منها.

وتتجلى نتيجة الخلاف في مثل قوله تعالى: {{ **والذين يرمون المحصنات لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** }}:

١. ذهب أصحاب المذهب الأول إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجملتين اللتين قبلها، ولا يرجع إلى {{ **فاجلدوهم ثمانين جلدة** }}، والمانع هو أن الجلدة حق الآدميّ فلا يسقط بالتوبة.

٢. ذهب الحنفية إلى أنه يرجع إلى الجملة الأخيرة وحدها وهي: {{ **وأولئك هم الفاسقون** }}. فالتائب من القذف لا تصح شهادته عند الحنفية، وتصح عند الآخرين.

٣. أصحاب الرأي الثالث متفقون في هذه الآية مع الشافعية والجمهور؛ لأن الجملة كلها سيقت ضمن معنى كل واحد وهو بيان عقوبات القذف.

## القسم الثاني: المخصصات المنفصلة

يراد بها تلك الأدلة المستقلة المفصولة عن اللغة التي دخلها التخصيص، وهي:

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١. العقل. | ٢. الحسّ. | ٣. الشّرع. | ٤. العرف. |

١. **العقل**: يراد به كل ما اقتضاه العقل وجزم به، وكان محل وفاق مع جميع العقلاء، فلا عبرة إذاً بفهوم خاصة يتبنّاها أفراد من الناس، وإذا كان هناك نص من القرآن أو السنة وكان شاملا لبعض الجزئيات التي يعارضها حكم العقليّ الكليّ الصحيح، فإن دلالة العقل تكون مخصصة للنص الشرعي.

**مثاله**: قوله تعالى: {{ الله خالق كل شيء }} فمقتضى عموم هذه الآية أن يكون الله عز وجل قد خلق كل ما يطلق عليه شيء، ومقتضاه أنه قد خلق ذاته وصفاتها أيضا؛ لأنه سبحانه تعالى داخل في عموم الشيء. إلا أن العقل يجزم بأنه يستحيل أن يخلق الله ذاته أو صفاته؛ لاستحالة تعلق القدرة بهما، ويكون المعنى عندئذ: أنه خالق كل شيء ما عدا ذاته وصفاته.

٢. **الحس**: هو الدليل المنبثق من الرؤية البصرية أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم. فإذا دل الحس على خروج بعض الجزئيات الداخلة في عموم نص من القرآن أو السنة كان ذلك مخصصا مقبولا ودليلا شرعيا سليما على التخصيص.

**مثاله**: قوله تعالى عن بلقيس: {{ وأوتيتْ من كل شيء ولها عرش عظيم }}، والحس يدل على أنها لم تؤت من كل شيء على وجه العموم والاستغراق، فتكون دلالة الحس هذه مخصصا للعموم.

٣. **العرف**: وهو على قسمين:

- **العرف القوليّ**: هو أن تجري عادة الناس باستعمال بعض ألفاظ العموم في أخص ما تدل عليه اللغة. فإذا عورض عموم اللغة الوارد في نص قرآن أو سنة بالعرف الذي يخصصه ببعض مدلوله فقط، خصص عموم النص بذلك العرف اتفاقا بشرط واحد، هو: أن يكون ذلك العرف سائدا عند ظهور ذلك النص العام.

**مثلا**: لو نذر أحد أن جميع ما لديه من الدراهم صدقة، فإن الدراهم لا تشمل ما قد يكون لديه من النقود والعملات الأجنبية.

- **العرف العملي**: هو أن يشيع بين الناس تفضيل طعام على آخر مثلا، أو أن يتناول الناس بسلوكهم العملي أمورا معينة من مدلولات بعض الأسماء، ويترك مدلولاتها الأخرى مثل اللحم والسمك.

- **الجمهور ومعهم القرافي من المالكية**: العرف العملي لا يخصص العموم وذلك لأن العرف القولي ينزل منزلة الدلالة اللغوية.

- **الحنفية وجمهور المالكية**: هذا يخصص العموم.

٤. **الشرع**: من الكتاب والسنة القولية والفعلية والإجماع والقياس.

## أولاً: الكتاب

**الحالة الأولى**: أن يأتي مخصصا لعموم الكتاب مثله أو مخصصا لعموم السنة:

**أ. تخصيصه لعموم الكتاب مثله:** فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى جوازه مطلقا، وذهب الحنفية إلى أنه يشترط لتخصيص الكتاب لعموم الكتاب شرطان:

| | |
|---|---|
| ١. أن يتأخر النص المخصص. | ٢. أن يكون المخصص مستقلا بالكلام ومتصلا في الوقت ذاته بالنص العام. |

**ملاحظة**: دليل الجمهور دليل أقوى هو: دليل الوقوع، مثل قوله تعالى: {{ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن** }} فهي مخصصة بالاتفاق لعموم المشركات في قول تعالى: {{ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** }} وهذه الآية الثانية متأخرة في النزول عن الأولى، وكذلك دلالة الخصوص قطعية على مدلولها، ودلالة العموم على مدلوله ظنية، فكيف ينسخ الدليل القطعي بالدليل الظني لمجرد أن الدليل الظني جاء متأخرا عنه!!.

- وأجاب الحنفية على الدليل الأول بأنهم اعتمدوا على قرينة خارجية في التخصيص. ولولاها لحكموا بأنها آية البقرة ناسخة للتي قبلها.

- وأجابوا على الدليل الثاني بأنهم لم يوافقوا الجمهور على أن دلالة ألفاظ العموم على مدلولاتها ظنية، بل هي قطعية عندهم.

**ب. تخصيص الكتاب للسنة**: فجائز عند جماهير الأصوليين واشترط الحنفية ما اشترطوه في تخصيص الكتاب للكتاب.

**أدلّة الجمهور:**

١. قوله تعالى: {{ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** }}، وَالتَّخْصِيصُ ضَرْبٌ مِنَ الْبَيَانِ، وَالسُّنَّة دَاخِل فِي عُمُومِ {{ **كُلِّ شَيْءٍ** }}.

٢. دليل الوقوع التطبيقي المتفق عليه: مثل قوله تعالى: {{ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ** }} إِلَى قَوْلِهِ: {{ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** }}، فقد جاءت الآية مخصصة لعموم قوله ﷺ: ( **أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** )، فقد أوضحت الآية أن عموم هذا الحديث غير مراد، وأن المقصود وجوب قتالهم إذا لم يخضعوا لحكم الجزية.

## ثانيا: السنة:

وهي إما تكون متواترة أو آحادا، فالسنة المتواترة والمشهورة فقد نقل الآمدي وغيره الإجماع على جواز تخصيصها لعموم الكتاب، كذلك كما أن السنة المتواترة والمشهورة تكون مخصصة لعموم الكتاب فإنها تكون مخصصة لعموم السنة من باب أولى.

- **مثال تخصيص السنة المشهورة للكتاب**: قوله ﷺ: ( لا نورث ما تركناه صدقة ) فقد خص به عموم قوله تعالى: {{ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين }}.

- **مثال تخصيص سنة المشهورة للسنة**: قوله ﷺ: ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) فقد جاء مخصصا لقوله ﷺ: ( فيما سقت السماء والعيون أو كانت عثريا العشر ).

### تخصيص السّنّة الآحاد للقرآن والسّنّة

١. ذهب الجمهور على أنها تخصص الكتاب والسنة ونقله ابن الحاجب عن الأئمة الأربعة.

**دليلهم**: الوقوع العملي وذلك التخصيص الذي في حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: ( لا يتوارث أهل ملتين ) على عموم قوله تعالى: {{ يوصيكم الله في أولادكم }}.

- **ذهب عيسى بن أبان الحنفيّ** إلى أن تخصيصها للكتاب مشروط بأن يخص الكتاب قبل بدليل قاطع، كالعقل؛ ذلك لأنه إذا دخله تخصيص بهذا الشكل ضعفت دلالته على الباقي، فجاز للخبر الآحاد أن يخصصه، وهذا معتمد الحنفية المتأخرين.

- **ذهب الكرخي الحنفيّ** إلى أن ذلك مشروط بأن يكون قد خص بمنفصل عنه، فلا يجوز في نظره أن يخص بخبر الآحاد وهذا الرأي غير معمول به.

**دليلهم**: هو أن عمر بن الخطاب قد رد خبر فاطمة بنت قيس ولم يقبل خبرها، هذا مخصصا للعموم قوله تعالى: {{ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم }} قائلا: ( لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت ). كذلك أن الظني لا يخصص القطعي عندهم.

**ثالثا: الإجماع**: لا خلف في الصحة تخصيص العمومات بالإجماع.

ودليله: أن الأمة بإجماعها خصصت آية {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ }} بمن عدا المرأة لحديث طارق ابن شهاب عن النبي ﷺ قال: ( الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا الأربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ).

### رابعا: القياس:

وصورة تخصيص القياس لعموم الكتابة والسنة: أن يتعارض قياس على النص الخاص مع عموم نص آخر، فيخصص عموم هذا النص بخصوص ذلك القياس.

**مثاله**: قوله تعالى: {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }} فظاهر هذا الآية يشمل كل أنواع الأموال وجميع الأوقات. وهذا معارض بحكم جواز أخذ المضطر من مال غيره بقدر الضرورة قياسا على جواز أكل المضطر من الميتة ونحوها الذي دل عليه النص.

- **ونقل عن ابن حاجب** صحة تخصيص العموم بالقياس عن الأئمة الأربعة، ونقلها الغزاليّ عن أبي حنيفة ومالك والشّافعيّ.

- **ونقل عن الأصطخري**: إن كان القياس جليا جاز وإلا فلا.

- **وقال عيسى بن أبان:** إن كان العام قد خص من قبل بنص جاز تخصيصه الآن بالقياس وإلا فلا.
وكل هذه الأقوال ضعيفة لا معتمد لها.

**دليل الجمهور:**

١. إن القياس الصحيح ينزل منزلة أصله الثابت من نص خاص بجامع العلة بينهما. وغاية ما فيه من الضعف أنه يدل على الحكم بالظن، لا بالقطع كأصله.

٢. قوله ﷺ: ( **لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها** ) فهذا حكم عام يشمل جميع ما يسمى صيدا وشوكا، وجاء حديث آخر: ( **خمس فواسق، يقتل في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديّا** ) فقد خصص هذا الحديث عموم الحديث السابق، ثم إن الفقهاء قاسوا على هذه الأشياء الخمسة: الشوك المعترض في طريق الناس، بجامع علة الأذى في كل منها. فكان هذا القياس مخصصا آخرَ لحديث: ( **لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها** ).

**ملاحظة**: إذا عارض النص القياس معارضة كلية بأن كان النص خاصا وجاء القياس منافيا له، فهو دليل عندئذ على بطلان ذلك القياس؛ لأنه فقد شرطا من أهم شروطه، فقياس الربا على البيع باطل؛ لأنه يتعارض مع نص خاص في تحريم الربا.

### خامسا: المفهوم:

- **المفهوم الموافقة:** لا خلاف في أنه يخصص عموم النص إذا رأى المجتهد الأدلة قاضية بذلك.

**مثاله**: حديث رسول الله ﷺ: ( **ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته** ) فإن الواجد لفظ عام ويدخل فيه الوالدان، ولكن خص منه الوالدان عملا بالمفهوم الموافق لقوله تعالى: {{ **فلا تقل لهم أف ولا تنهرهما** }}.

- **مفهوم المخالفة:** يجوز تخصيصه للنص، وعند من يعتد بدلالته أي غير حنفية والإمام الغزاليّ.

**مثاله**: قوله ﷺ: ( **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** )، وحديث آخر يقول: ( **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** ) والمفهوم المخالف لهذا الحديث هو أن ما دون القلتين قابل للتنجس وإن لم يتغيّر، فمفهوم الحديث يخصص عموم الماء في الحديث الذي قبله ويقيده.

## صور توهم التخصيص وهي ليست كذلك

**١. رد العام على سبب الخاص:**

إذا جاء جواب السائل بلفظ مستقل يمكن الابتداء به كان عاما، فلا عبرة بخصوص سببه.

**مثاله**: سئل النبي ﷺ عن بئر البضاعة فقال: ( **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** )، فسئل عن ماء البحر فقال: ( **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** ).

أما إذا كان الجواب مرتبطا بالسؤال أو السبب حيث لا يصلح أن يكون كلاما مبتدأً به، كما لو قال السائل: توضأت بماء البحر، فقال: يجزيك، فمثل هذا لا عموم له؛ لأنه خطاب مع شخص واحد، فلا يثبت الحكم في حق غيره إلا بدليل مستأنف من قياس ونحوه.

**٢. مذهب الصحابي:**

**السّؤال: إذا نقل حديث صحيح بلفظ عام، وخالفه أحد الصحابة بعمله مقتضى ذلك الحديث، فهل يعد مخصصا لعموم الحديث؟**

| المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة | الحنفية وطائفة من الحنابلة |
|---|---|
| أن مخالفة الصحابي للعام لا تعد تخصيصا له. | يجوز تخصيص النص به، على خلاف بينهم في شروط ذلك، فبعضهم يخصص به مطلقا، وبعضهم يخصص به إن كان هو الراوي للحديث. |

**دليل الجمهور:** لو كان فعل الصحابي حجة بحيث يخصص به عموم النص لما جاز لصحابي آخر أن يخالفه. أما إذا كانت المخالفة من جميع الصحابة الذين هم أهل المدينة، فإن ذلك منهم يعتبر مخصصا عند الإمام مالك.

**ومثاله:** حديث: ( البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ) وهو حديث عام، وقد روى مالك في موطئه عن أهل المدينة أنه إذا جاء رجل يدعي على رجل حقا: نظروا؛ فإن كانت بينهما مخالفة أو ملابسة أحلف الذي ادّعي عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلّفه، ومذهبه في ذلك قوي المدرك لعله أن يكون هو الراجح في هذا الباب.

**السؤال: هل تبقى حجية العام بعد التخصيص؟**

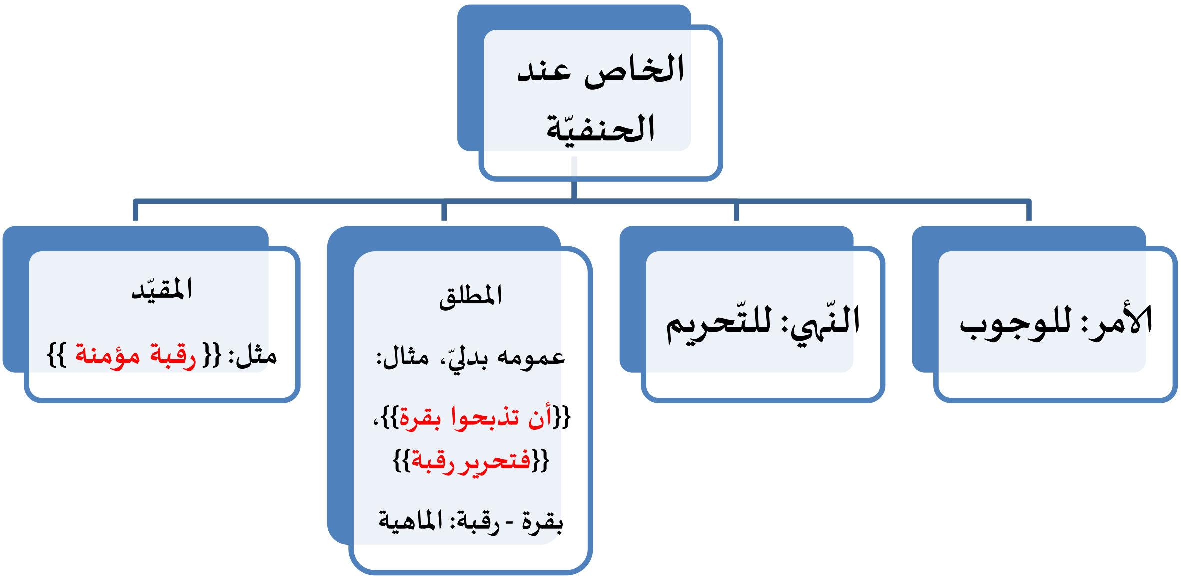
- **قال أكثر العلماء:** العام المخصوص حجة في دلالته على الباقي مهما كان نوع المخصص، ومهما بقي من أفراد العام بعده، فقال تعالى: {{ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** }} يبقى حجة حتى بعد أن خصصه قوله تعالى: {{ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** }}.
- **قال البعض:** يبقى حجة إن خص بمعين.
- **قال الآخرون:** هو حجة إن خص بمخصص متصل كالشرط والصفات.
- **بالغ بعضهم فقالوا:** بعدم حجية العام بعد التخصيص. ........ ولا دليل لهذه الأقوال الثلاثة الأخيرة.

**واستدل جمهور الأصوليين:** أن صحابة كانوا يتمسكون بالعمومات المخصوصة من دون نكير من أحد منهم، ولو صح أن التخصيص يبطل حجية العام فيما يبقى من أفراده لما بقى بين التخصيص والنسخ أي فريق!!!.

**السؤال: هل يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص؟**

الجواب: يجوز العمل بالعام قبل البحث عن وجود مخصص له، قال بذلك الصيرفي والبيضاوي وابو إسحاق الشيرازي، وجزم به السبكي، وهذا معتمد عند الحنفية، ومع ذلك فقد نقل الغزاليّ والآمدي الإجماع على المنع، ولكن هذا النقل لا يصح.

**ودليل الجمهور:** لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه توقف في العام إلى البحث عن المخصص.




## تقييد المطلق

**المقيّد**: يقابل المطلق، ويقصد به كلّ لفظ أدخل على إطلاقه ما يقيّده، مثل رجل سوريّ: رجل: شائع - سوري: قيد.

**السؤال: متى يصبح المقيد أداة بيان للمطلق؟**

الجواب: هناك شروط يجب توفرها:

**أولا**: أن يكون بين المطلق والمقيد قدر مشترك من وحدة الذات، مع زيادة المقيد عليه بقيد الصفة.

**مثاله**: أن الله تعالى ذكر في مسح التيمم عضوين فقط هما الوجه واليدان، وأضاف إليهما في الوضوء عضوين آخرين: هما مسح الرأس وغسل الرجلين، فلا يقال: إن نص التيمم مطلق عن ذكر الرأس والرجلين، ونص الوضوء مقيد بهما، فيفسر الأول على ضوء الثاني، ويكون الثاني قيدا للأول. [وهذا مثال افتراضي باطل؛ لأن الوضوء والتيمم ذاتان مختلفتان].

**ثانيا**: ألا يكون أمام اللفظ المطلق إلا محمل واحد من القيد الوارد على اللفظ ذاته في نص آخر، فأما إذا كان أمام النص المطلق نصان آخران، واللفظ في كل منهما مقيد بقيد مختلف عن الآخر، فالواجب عندئذ إبقاء اللفظ المطلق على حاله.

- **مثال ما توافر فيه هذا الشرط**: قوله تعالى: {{ وأشهدوا ذوي عدل منكم }} وقوله تعالى: {{ وأشهدوا إذا تبايعتم }} فيحمل هذا الإطلاق هنا على التقييد في الآية السابقة، ويكون ذلك بيانا للمطلق.

- **مثال ما لم يتوافر فيه هذا الشرط**: قوله تعالى في حق من أفطر في رمضان لسفر أو مرض: {{ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }}، وقال تعالى في كفارة من ظاهر من امرأته: {{ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا }} فقيد الصيام بالتتابع ولكنه قال أيضا عن فدية التمتع في الحج: {{

**فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** }} فقيّده هنا بالتفريق، فيجب أن يبقى المطلق فيها على إطلاقه، إذ ليس حمله على إحدى الآيتين أولى من حمله على الأخرى.

**ثالثا**: أن يكون تقابل المطلق المقيد في دائرة الأمر والإثبات.

أما إن كان في النفي أو النّهي فلا يجوز حمل أحدهما على الآخر، بل يستقل كل منهما بالدلالة، كما في قولنا: لا تأتني نهارا، ثم قولنا: لا تأتني نهار الجمعة.

- **مثال النكرة أو المطلق في سياق النهي**: قوله تعالى: {{ **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها** }}.
- **مثال النكرة أو المطلق في سياق النهي**: {{ **ولا تصل على أحد منهم مات أبدا** }}.
- **مثال النكرة أو المطلق في سياق الشرط**: {{ **وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر** }}.

**رابعا**: أن لا يكون قد ذكر مع القيد قدر زائد على الجملة التي ورد فيها اللفظ المطلق.

**خامساً**: إذا ورد اللّفظ مطلقاً في نصّ شرعيّ وورد هو نفسه مقيّداً في نصّ آخر، فله أربعة أحوال:

## حالات حمل المطلق على المقيّد

| حالة | ١. أن يختلف المطلق والمقيّد في الحكم والسّبب | ٢. أن يختلف المطلق والمقيّد في الحكم ويتّحدا في السّبب |
|---|---|---|
| **النصّ المطلق** | {{ **والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما** }} | في التّيمّم: {{ **وإن كنتم مرضى أو على سفر... فلم تجدوا ماء فتيمّموا... وأيديكم منه** }} |
| **النّصّ المقيّد** | {{ **يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** }} | في الوضوء: {{ **يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيدكم إلى المرافق** }} |
| **الإطلاق** | اليد في الآية الأولى مطلقة | اليد في الآية الأولى مطلقة |
| **التّقييد** | اليد في الآية الثانية مقيّدة بالمرافق | اليد في الآية الثانية مقيّدة بالمرافق |
| **الحكم** | **مختلف**: ١. وجوب قطع يد السّارق<br>٢. وجوب غسل اليدين إلى المرفق | **مختلف**: ١. وجوب المسح بالتّراب الطّاهر في التّيمّم<br>٢. وجوب غسل الأيدي بالماء في الوضوء |
| **الموضوع** | **مختلف**: ١. جريمة السّرقة وبيان حكمها الشّرعيّ<br>٢. بيان لكيفية الوضوء | **متّحدّ**: الحدث وإرادة القيام إلى الصّلاة |
| **السّبب** | **مختلف**: ١. ارتكاب جريمة السّرقة<br>٢. الحدث وإرادة القيام إلى الصّلاة | **متّحدّ**: إرادة القيام إلى الصّلاة مع الحاجة إلى الطّهارة. |
| **النّتيجة** | **لا يحمل المطلق على المقيد**، ولكن حدّدت السّنّة موضع قطع يد السّارق من الرّسغ | **لا يحمل المطلق على المقيد**، وهنا يلجأ المجتهد إلى بيان الحكم من السّنّة |

| حالة | ٣. أن يتّحدّ المطلق والمقيّد في الحكم والسّبب | ٤. أن يتّحدّ المطلق والمقيّد في الحكم ويختلفا في السّبب |
|---|---|---|
| النصّ المطلق | {{ حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير }} | في كفّارة الظّهار: {{ والّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يقولون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا }} |
| النّصّ المقيّد | {{ قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرّماً على طاعم ..... أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير }} | في كفّارة القتل الخطأ: {{ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمّة إلى أهله }} |
| الإطلاق | الدّم في الآية الأولى مطلق. | الرّقبة في الآية الأولى مطلقة |
| التّقييد | الدّم في الآية الثّانية مقيّد بالمسفوح | الرّقبة في الآية الثّانية مقيّدة بالأيمان |
| الحكم | **متّحدّ**: هو جريمة تناول الدّم | **متّحد**: وجوب إعتاق رقبة |
| الموضوع | **متّحدّ**: هو تناول الدّم | **متّحد**: تحرير الرّقبة |
| السّبب | **متّحدّ**: هو الضّرر النّاشئ عن تناول الدّم | **مختلف**: ١. في الظّهار إرادة العودة لحلّ الزّوجة<br>٢. في القتل: القتل الخطأ |
| النّتيجة | **يحمل المطلق على المقيّد**، ويكون الدّم المحرّم هو المسفوح دون الذي في العروق واللّحكم، وكذا الجامد كالكبد والطّحال | الجمهور: **يحمل المطلق على المقيّد**<br>الحنفيّة: لا **يحمل المطلق على المقيّد**؛ لأنّه لا تعارض بينهما لاختلاف السّبب |

## الظاهر وتأويله

تعريف الظاهر: " **هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة ظنية** ". فالمؤوَّل هو الظاهر نفسه وليس قسما مقابلا له.

**هناك قواعد خاصة متعلّقة بالتأويل:**

| | | |
|---|---|---|
| ١. الأصل عدم التأويل. | ٢. أن التأويل خلاف الأصل. | ٣. أنه لا يعدل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل. |

### شروط التأويل

١. أهليّة المؤوّل مع توافر شروط الاجتهاد.

٢. احتمال التّأويل، كما إذا أولت ( **سبع** ) بالرجل الشجاع.

٣. قوة الدليل المعتمد في صرف الظّاهر إلى معناه المرجوع.

**خمسة أشياء التي يستخدمها المؤوِل:**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١. النص. | ٢. القياس. | ٣. الإجماع. | ٤. القرينة. | ٥. المقصد الشّرعيّ. |

### أقسام التأويل

التأويل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. **التأويل القريب:** هو ما تجلت فيه دواعي التأويل وظهرت القرينة المرجحة للمعنى البعيد، كتأويل قوله تعالى: {{ **إذا قمتم إلى الصلاة فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** }} بمعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

٢. **التأويل البعيد**: هو ما تجلت فيه دواعي الإبقاء على المعنى الأصلي الظاهر، وتضافرت القرائن على عدم إرادة المعنى البعيد الذي يراد حمل الألفاظ عليه، كتأويل الحنفية لقوله ﷺ: ( **أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن** )، فقد تأولوه على ابتداء نكاح أربع منهن فيما إذا كان قد عقد عليهن معا لبطلانه، وعلى إمساك الأربع الأوائل منهن، إذا كان قد نكحهن مرتبات.

ووجه البعد أن المتبادر إلى الفهم من لفظ الإمساك إنما هو الإستدامة دون التجديد.

٣. التأويل الذي لم تتمحض فيه دلائل القرب، ولا أطبقت عليه علائم البعد، وإنما بقي مترددا بينهما. قد يكون قريبا في نظر بعض المجتهدين، ويكون غير مرضي عند آخرين.

ومن أمثلة هذا القسم قوله تعالى: {{ **فإطعام ستين مسكينا** }} فقد ذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن المراد به فإطعام طعام ستين مسكينا، سواء أعطى شخصا واحدا منهم أو وزع على ستين. **ودليلهم على ذلك**: أن المقصود هو دفع الحاجة، وذلك يتحقق بدفع الحاجة المتكررة عند شخص واحد ستين مرة، كما يتحقق بدفع حاجات ستين فقيرا مرة واحدة.

ومن الأمثلة قوله ﷺ: ( **في كل أربعين شاة شاة** ).

- أول الحنفية الشاة بقيمتها ودليلهم المقاصد العامة لتشريع الزكاة.
- الجمهور من المالكية والشّافعيّة والحنابلة قالوا: هذا بعيد إذ الظاهر من النص هو إيجاب الشاة على التعيين؛ لأن الشارع خصها بالذكر.

## رفع الإجمال والخفاء

تعريف المجمل: " **ما لم تتضح دالته من قول أو فعل** ". ويتّسع المجمل عند الجمهور لكل ما يسميه الحنفية بالخفي والمشكل والمجمل.

وتعريفه عند الحنفية: " **هو اللفظ الذي خفي المراد منه خفاء لا يرفعه إلا بيان من المجمِل ذاته** ".

وتظهر ثمرة هذا الخلاف اللفظي في قوله تعالى: {{ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْل أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِنصفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح** }} فإن في قوله تعالى: {{ **الذي بيده عُقدَة النكاح** }} إبهاما مرده إلى أنه يحتمل أن يكون مراد به الزوج، ويحتمل أن يكون المراد به ولي الزوجه، وهو إبهام لا يرتفع إلا بالاعتماد على قرينة خارجية سواء كان نصا من الشارع أو قرينة اجتهادية، فهي عند الجمهور من قبيل المجمل، وعند الحنفية من قبيل المشكل.

**ملاحظة:** إن الإجمال واقع في كل من الكتاب والسنة ولم يخالف ذلك فيه إلا داود الظاهري، ثُمَّ إنَّ هَذَا الْإِجْمَال يرْتَفَعَ من قبل الشّارع أو العلماء المجتهدين.

## أسباب الإجمال

**١. أن يتناول اللّفظ مدلولا مجهول الجنس والقدر:**

**مثاله:** قوله تعالى: {{ **وآتوا حقّه يوم حصاده** }}، فالحقّ وإن كان معروفاً في معناه العامّ، ولكنّه مجهول الجنس والقدر، ولولا النّصوص المبيّنة الأخرى لكان المقصود بالحقّ مجهولًا لنا.

**٢. أن يكون اللّفظ مشتركاً في وضعه اللّغويّ:**

**مثاله:** {{ **القرء** }} في قوله تعالى: {{ **والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء** }} يقع على الحيض والطّهر، وحمله الشافعيّة على الطّهر بموجب أدلّة معيّنة، وحمله الحنفيّة على الحيض بموجب أدلّة أخرى.

**٣. أن يدخل الجملةَ استثناءٌ مجهول القدر:**

**مثاله:** قوله تعالى: {{ **يا أيّها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يُتلى عليكم** }}، إذ لم يتبيّن لنا المقصود بقوله: {{ **ما يُتلى عليكم** }}، وهذا الإجمال ارتفع بقوله تعالى: {{ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلحم الخَنْزِيرِ وَمَا أُهِل لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ والْمُنخَنِقَةُ وَالْمَوقُوذة وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْنَطِيحَةُ وَمَا أكل السَبْعُ إِلَّا مَا ذَكيْتُم وَمَا ذُبِحَ عَلَى النّصب** }}.

**٤. أن يفعل رسول الله ﷺ فعلا يحتمل وجهين احتمالا واحدا دون أن يصاحبه ما يرجح أحد الاحتمالين:**

**مثاله:** ما رويَ في الصحيح: " **أنه قَصرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ** " فَإِنَّ هَذِهِ الروايَةَ تَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ سَفَرًا طَوِيلًا، وَتَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ سَفَرًا قصِيرا، فَإِذَا لَمْ يُوَضِّح الرَّاوي نَوْعَ السَفَرِ، فَهُوَ مِن نَوْع المجْمَل، وهذا الإجمال ارتفع بعد ذلك بحديث عطاء بن أبي رباح بأن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين، ويفطران، في أربعة بُرُدٍ فما فوق ذلك.

**٥. أن يقضي النبي ﷺ في عين تحتمل حالين أو سببين احتمالاً واحدا:**

**مثاله:** قول أبي هريرة: " **أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا** "، فإن قضاء النبي ﷺ بالتكفير يحتمل أن يكون لخصوص سبب معين أفطر به كالجماع، ويحتمل أن يكون لمطلق الإفطار. ولما كان الاحتمالان متساويين، ولم نطلع على من يرجح أحدهما في الحديث كان مجملاً وجب التوقف في الاستدال به إلى ظهور الدليل والمرجح.

ورفع الإجمال بحديث آخر: أن رجلاً جاء من النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله!، قال: ( **وما أهلكك؟** )، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: ( **هل تجد ما تعتق رقبة؟** )، قال: لا، قال: ( **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**.... إلخ ).

**6. أن يكون في الجملة ضمير يتردد بين مرجعين يصلح كل منهما مرجعاً له دون وجود ما يرجح أحدهما على الآخر، أو أن يكون في الجملة تعبير صالح للدلالة على معنيين أو مسميين مختلفين، دون وجود ما يرجح أحدهما.**

**مثاله:** قوله ﷺ: ( **لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره** ) فالضمير في ( **جداره** ) يصلح أن يعود إلى ( **أحدكم** ) وإلى ( **جار** )، ولا المرجح في نص الحديث. أخذ الحنابلة بظاهر هذا الحديث والجمهور على الاستئذان أوّلًا.

## نصوص قد توهم الإجمال ولا إجمال فيها

١. النّصوص التي أضيف فيها حكم الحرمة إلى الأعيان، كقوله تعالى: {{ **حرّمت عليكم أمّهاتكم** }}، وقوله: {{ **حرّمت عليكم الميتة والدّم** }}. والقصد من النص الأول: حرمت عليكم نكاح أمّهاتكم، ومن الثّاني: حرمت عليكم أكل الميتة والدّم.

وقد عزي القول بإجمال هذه النصوص إلى الكرخي وأبي عبد الله البصري، وعزاه الغزالي إلى طائفة من القدرية.

٢. النصوص التي وقعت فيها أداة النفي على أمور، دل الحس والواقع على ثبوتها في الجملة، كقوله ﷺ: ( **لا صلاة إلا بوضوء** )، ( **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** ) ومظنة الإجمال فيها أن الصلاة أو الصوم ليس منفية في الواقع عن الأماكن أو الحالات المنصوصة عليها. فلا بد من تقدير شيء يصلح الكلام لنذهب إلى المجاز. وليس من دليل في هذه النصوص على التقدير المطلوب، فلا بد أنها بذلك داخلة في دائرة المجمل.

٣. قوله تعالى: {{ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُواْ أيديهُمَا** }} لا إجمال في كلمة القطع ولا كلمة الأيدي، ومظنّة الإجمال فيهما أن القطع يحتمل الإبانة ويحتمل الجرح، واليد تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب، ولم يكن في الآية ما يدل على المراد من كل منهما، كان من قبيل المجمل من ناحيتين: القطع واليد. وقد عزي القول بإجمال هذه الآية إلى بعض الحنفية.

**والدليل على فساد هذا الظن:** أن القطع في اللغة يطلق على الإبانة، وأن اليد تطلق لغة إلى المنكب. وإنما صُرفت الكلمة إلى جزء مدلولها مجازا. وأن الكل متفقون على أن المقصود باليد في الآية ما كان منها إلى الكوع ولكن الخلاف في طريق إطلاع هذا المقصود.

٤. قوله تعالى: {{ **وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ** }} لَا إِجْمَالَ فِيهِ خِلَافا لبَعْضِ الْحَنَفِيَة، وَمَظِنَّة إِجْمَالِ الْآيَةِ عِندَهُمْ أَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْأَمْرَ بِمَسحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَتَحْتَمِلُ بِمَسحِ بَعْضِهِ، فَكَانَت من قبيل الْمُجْمَلِ، قَالُوا: فَلَمَّا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِنَاصِيتهِ إِرْتَفَعْ الْإِجْمَال بِذَلِكَ، وكَانَ عَملهُ بَيَانًا لِلْآيَةِ. فَفُهِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ رُبعِ الرَاْسِ تَقْرِيبًا، وهذا قول بعض الحنفية.

والجمهور على أنه لا إجمال فيها، لكن ذهب بعضهم إلى أن الآية ظاهر بالنظر إلى وضع اللغة في مسح الرأس، وذلك لأن الباء في أصل اللغة للإلصاق، وقد قُرن المسح بالرأس، واسم الرأس حقيقة في كله لا بعضه، فكان ذلك مقتضيا لمسح جميع الرأس، وهذا مذهب المالكية والقاضي عبدالجبار.

وذهب الشافعية إلى أن عرف الاستعمال حاكم عليه، والعرف عند العرب يقضي بإلصاق المسح بالرأس فقط، بقطع النظر عن الكل أو البعض: أي فيكفي في تحقيق معنى المسح مسح بعض الرأس.

# ملاحظات

١. مكانة وجود الأعيان:

الأعيان ← الأذهان ← اللّسان (الوضع) ← البنان

٢. عندما يُطلق الإمام الحرمين فهو الابن، أمّا إذا أطلق الجويني فهو الأب.
٣. كل قاعدة أصوليّة فيها ( **الأصل** ) تندرج تحت الاستصحاب.
٤. عند اللّغويّين إذا ذكر اللّمس مع النّساء فيراد به الجماع.
٦. عدّة أوضاع تكون بسبب عدّة الواضعين.
٧. القرينة أعمّ من الدّليل.
٨. القرينة عماد لتأويل المشترك.

**٩. أقسام القرينة:**

| | |
|---|---|
| ١. قوليّة: هي الحالة التي تصاحب الكلمة، مثل: خطبتُ عيناً: أي مرأة حسنى. | ٢. حاليّة: يرجع من أجلها إلى حال العرب عند نزول النّصّ (أسباب النّزول - أسباب الورود)، ككلمة غائط، وتُستخدم في التّفسير والأصول. |

١٠. لا مشاحة في الاصطلاحات.
١١. عندما يطلق اسم السّبكيّ فعند الشّافعيّة القصد منه: تاج الدّين السّبكيّ (السّبكيّ الابن) - تقيّ الدّين (السّبكيّ الأب) - بهاء الدّين (السّبكيّ الحفيد).
١٢. جمع الجوامع للإمام تاج الدّين السّبكيّ من أبرز متون الأصول، جمع بين مدرستي الأصول والفقه.
١٣. المجاز يقابل الاقتضاء.

**١٤. عند المناطقة الدّلالات على ثلاثة أقسام:**

| | | |
|---|---|---|
| ١. التّطابق. | ٢. التّضمّن. | ٣. الالتزام. |

١٥. أصل البيان أن يكون كلاماً، والسّكوت لا يكون بياناً.

١٦. معظم الاختلافات في باب الدّلالات بسبب القرائن.

١٧. الأصل في الأمر القول.

١٨. **كبار السّادة المالكيّة في الأصول:** ابن الحاجب - القرافيّ - الشّاطبيّ صاحب الموافقات.

١٩. الألفاظ قوالب المعاني.

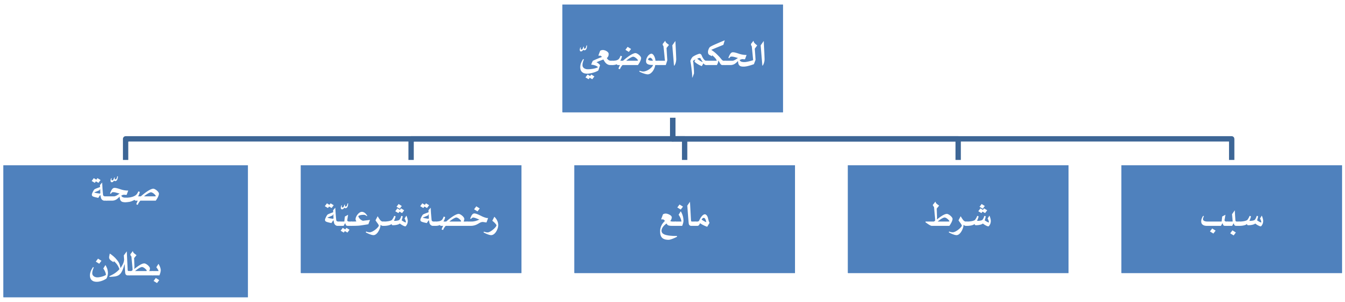
٢٠. الأصل في القواعد الأغلبيّة..

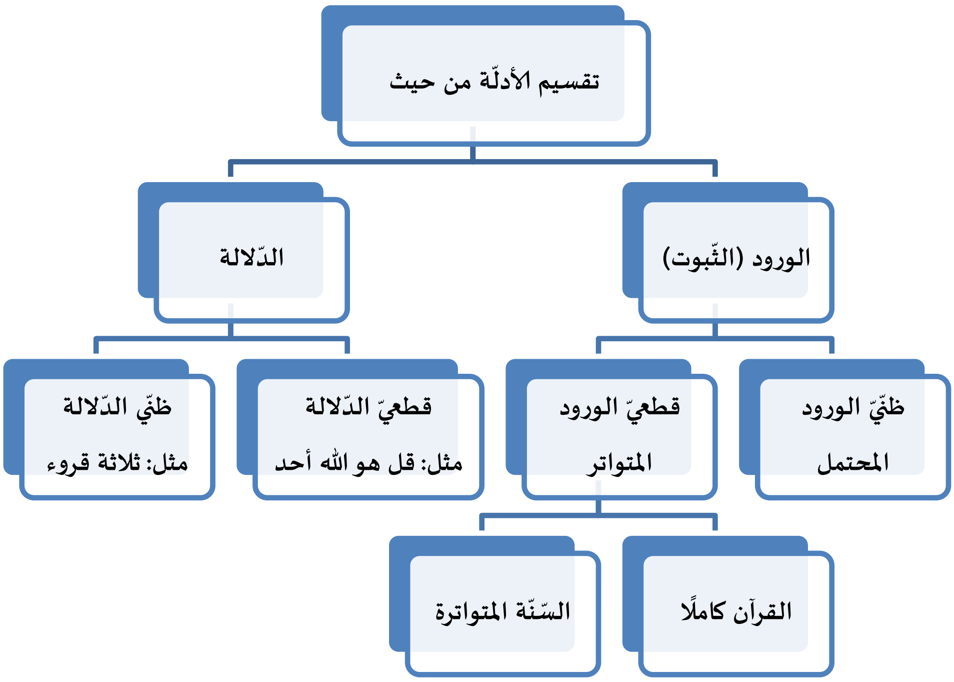
٢١. إذا تطرّق للدّليل الاستدلال بطل الاستدلال.

٢٢. التّأبيد يعتبر محكماً.

٢٣. الدّليل الجزئيّ لا يتّسع إلّا لمسألة واحدة كالأمر للوجوب.

٢٤. عمل الأصوليّ قبل عمل الفقيه.



٢٥. يمكن أن يجتمع ظنّيّ الدّلالة وقطعيّ الورود، كمسألة في الزكاة: في أربعين شاة شاة واحدة.

**٢٦. أنواع الألفاظ الموضوعة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١. عام. | ٢. خاص. | ٣. مشترك. | ٤. مؤوّل |

**ملاحظة**: أصلًا هو ثلاثة، ومع الاجتهاد يصبح أربعاً عند الحنفيّة، وتسمّى الرّباعيّات.

٢٧. تعريف التّأويل: " **صرف النّصّ عن ظاهره بدليل** ".

**٢٨. السّؤال: كيف يأخذ الفقيه الحكم الشّرعيّ؟**

أ. عبارة النّصّ: أغلب الأحكام تؤخذ من هذا النّوع.

ب. إشارة النّصّ: {{ **وعلى المولود رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف** }}، الإشارة: نسبة الابن لأبيه.

ج. دلالة النّصّ: {{ **أفّ لهما** }}، ذكر أقلّ ما يمكن.

د. اقتضاء النّصّ: ( **رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان ..... إلخ** ). كلمة (إثم) وهو تقدير لفظيّ.

٢٩. المجاز أضعف من الحقيقة؛ لأنّه حمّال الأوجه.

**٣٠. شرط البغاة:**

| | |
|---|---|
| ١. أن يكون عندهم تأويل أي سبب شرعيّ في الحاكم المنتخب. | ٢. أن يكون عندهم شوكة السّلاح. |

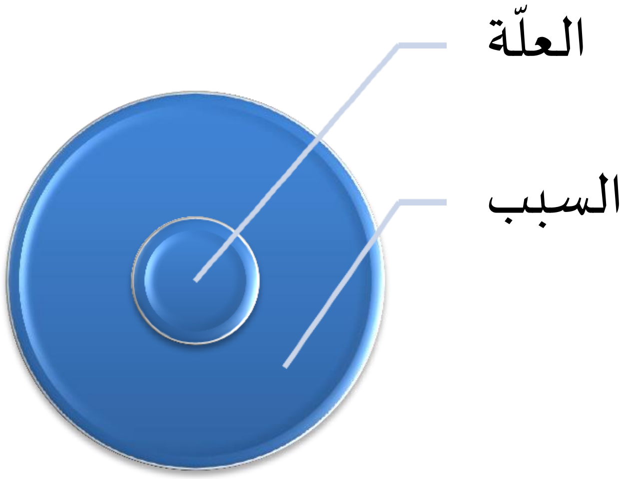
**ملاحظة**: قال الإمام أبو حنيفة: " لولا سيّدنا عليّ ما علمنا حكم الباغي ".

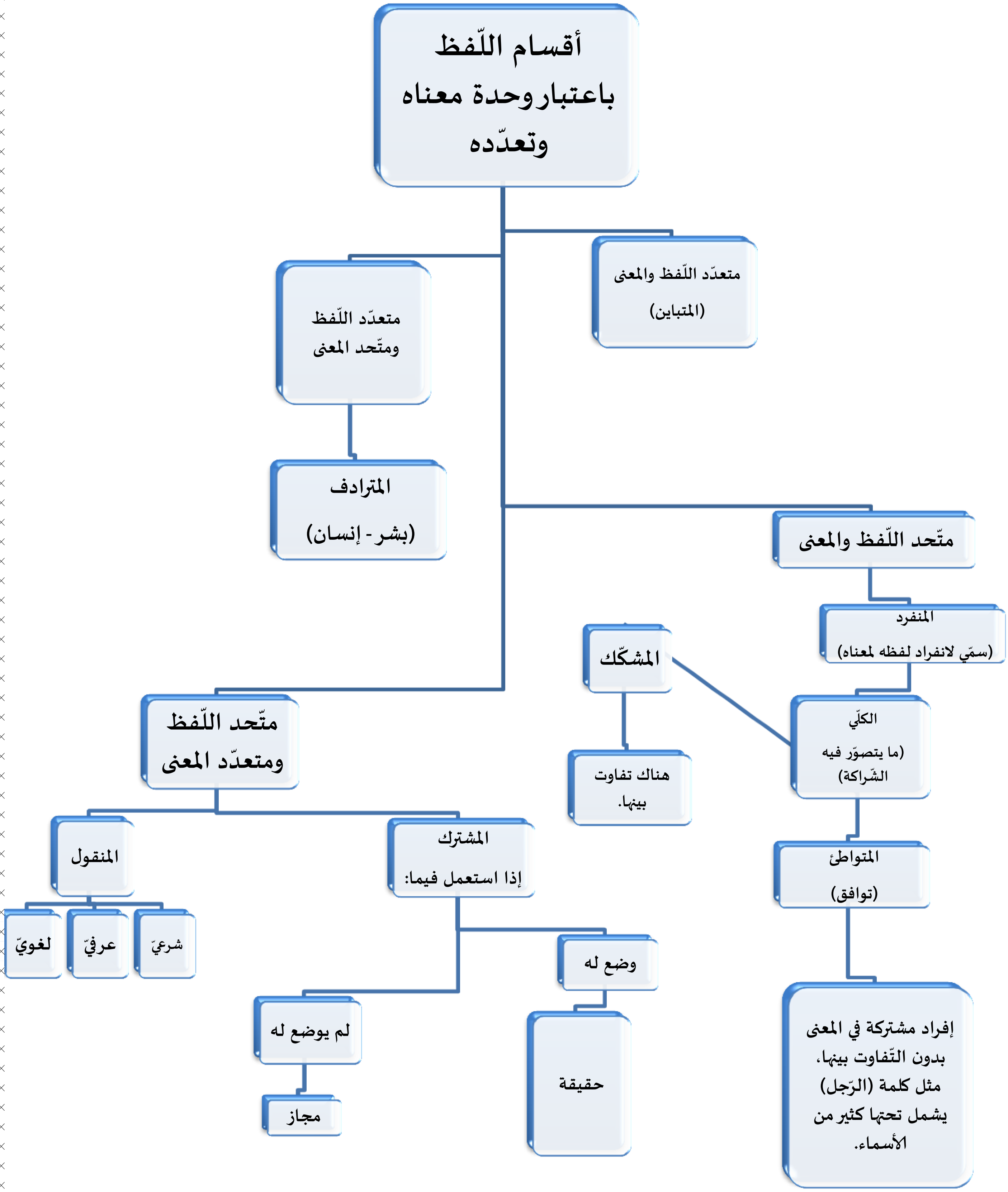
٣١. ( **هو الطّهور ماؤه والحل ميتته** )، الطّهور ماؤه يفيد النّص (ما كان أصالة)، والحل ميتته يفيد الظّاهر (ما كان تبعا)، وهذا التّقسيم دخل عند الحنفيّة بعد القرن الخامس.

٣٢. العامّ دلالته شموليّة.

٣٣. النّكرة عند اللّغويّين نفسه المطلق عند الأصوليّين.

٣٤. بين العلّة والسّبب عموم وخصوص:




أقسام اللّفظ
باعتبار وحدة معناه
وتعدّده
متعدّد اللّفظ والمعنى
(المتباين)
متعدّد اللّفظ
ومتّحد المعنى
المترادف
(بشر - إنسان)
متّحد اللّفظ والمعنى
المنفرد
(سمّي لانفراد لفظه لمعناه)
المشكّك
هناك تفاوت
بينها.
الكلّي
(ما يتصوّر فيه
الشّراكة)
المتواطئ
(توافق)
إفراد مشتركة في المعنى
بدون التّفاوت بينها،
مثل كلمة (الرّجل)
يشمل تحتها كثير من
الأسماء.
متّحد اللّفظ
ومتعدّد المعنى
المنقول
لغويّ
عرفيّ
شرعيّ
المشترك
إذا استعمل فيما:
وضع له
حقيقة
لم يوضع له
مجاز